الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَنْ

دِيوَانُ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيْع

العدد 101

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس:02-2963627
البريد الالكتروني:official_gazette@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقوانين

.1	قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.	6
.2	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2013م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2013م.	14
.3	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.	19
.4	قرار بقانون رقم (4) لعام 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل مع حكومة جمهورية صربيا.	40
.5	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2013م بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين.	58
.6	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2013م بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007م.	68
.7	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.	70
.8	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن منح الثقة للحكومة.	86
.9	قرار بقانون رقم (9) لسنة 2013م بشأن منح الثقة لوزير الثقافة في الحكومة الخامسة عشر.	87
.10	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال.	88
.11	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2013م بشأن تعديل قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م.	95

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (5) لسنة 2013م بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء.	97
.2	مرسوم رقم (6) لسنة 2013م بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء.	99
.3	مرسوم رقم (7) لسنة 2013م بشأن منح الفنان / محمد جبر عساف لقب سفير فلسطين للنوايا الحسنة.	100
.4	مرسوم رقم (8) لسنة 2013م بشأن تقليد الشاعر والكاتب / غسان خليل زقطان وسام الاستحقاق والتميز الفضي.	101
.5	مرسوم رقم (9) لسنة 2013م بشأن تقليد متسلق الجبال الفلسطيني السيد / رائد إسماعيل قدوره زيدان ميدالية الاستحقاق والتميز الذهبية.	102
.6	مرسوم رقم (10) لسنة 2013م بشأن تقليد متسلقة الجبال الفلسطينية السيدة / سوزان شحده حسن الهوبي ميدالية الاستحقاق والتميز الذهبية.	103

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (13) لسنة 2013م بشأن نظام المجلس الأعلى للإبداع والتميز.	104
.2	قرار رقم (14) لسنة 2013م بشأن تمديد الخدمة.	112
.3	قرار رقم (15) لسنة 2013م بشأن نقل السيد/ وليد عبد اللطيف موسى وهدان.	113

.4	قرار رقم (16) لسنة 2013م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي قرية النبي إلياس في محافظة قلقيلية لغايات إقامة ساحات وملاعب عليها.	114
.5	قرار رقم (17) لسنة 2013م بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية.	115
.6	قرار رقم (18) لسنة 2013م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي / إبراهيم محمود الحاج محمد.	117
.7	قرار رقم (19) لسنة 2013م بشأن تعيين النقيب حقوقي / علام سميح حلمي دلبح.	118
.8	قرار رقم (20) لسنة 2013م بشأن نقل السيد / فتحي محمد خضر خضر.	119
.9	قرار رقم (21) لسنة 2013م بشأن ترقية الدكتور / كمال عثمان إبراهيم الشخرة.	120
.10	قرار رقم (22) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة بالمشروع الروسي في مدينة بيت لحم.	121
.11	قرار رقم (23) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد / أحمد محمود أسعد صالح.	123
.12	قرار رقم (24) لسنة 2013م بشأن نقل السيد / عماد الدين عبد الله سليم حمدان.	124
.13	قرار رقم (25) لسنة 2013م بشأن نقل السيد / وليد غسان وليد الشكعة.	125
.14	قرار رقم (26) لسنة 2013م بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعة أرض بمحافظة رام الله لإقامة مدرسة عليها.	126

.15	قرار رقم (27) لسنة 2013م بشأن تعيين الدكتور/ مروان عورتاني رئيساً لجامعة خضوري.	128
.16	قرار رقم (28) لسنة 2013م بشأن نقل السيد / محمد راسم خضر جراد.	129
.17	قرار رقم (29) لسنة 2013م بشأن نقل السيد / أحمد كمال محمد الحجة.	130
.18	قرار رقم (30) لسنة 2013م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية.	131
.19	قرار رقم (31) لسنة 2013م بشأن نقل السيد / حسن عارف عبد الله الخطيب.	133
.20	قرار رقم (32) لسنة 2013م بالمصادقة على النظام المعدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م.	134
.21	قرار رقم (33) لسنة 2013م بشأن ترقية قضاة.	135
.22	قرار رقم (34) لسنة 2013م بشأن العفو الخاص.	137
.23	قرار رقم (35) لسنة 2013م بشأن تجديد انتداب السفير / عبد الناصر حسين الأعرج.	138

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2011م بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م.	139

.2	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2013م بنظام معدل لنظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لعام 2010م.	141
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2013م بشأن تسمية أعضاء مجلس البحث العلمي.	143

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	تعليمات وزير الصحة رقم (2) لسنة 2013م بشأن مزاولة مهنة معالجة النطق.	145

سادساً: إعلانات

.1	إعلان صادر عن سلطة النقد الفلسطينية.	152
.2	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي .	153
.3	إعلان كشف تصحيح في سجل المواليد صادر عن وزارة الداخلية.	157
.4	إعلان أسماء المدققين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	160
.5	تنويه.	161

قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م
بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م،
وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء بتاريخ 2009/09/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي :

مادة (1)

يشار إلى قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، في هذا القانون المعدل لأهداف التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي :
يكون للعبارات و الكلمات التالية، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
الطفل: كل إنسان لم يتم الثامنة عشرَ من عمره.
مرشد حماية الطفولة: الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح أو الأنظمة الصادرة بموجبه.
القاضي المختص: القاضي المختص بقضايا الأطفال.
الخطر المحدق: كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضه لخطر الانحراف بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

مادة (3)

تعدل المادة (11) من القانون الأصلي بإضافة فقرتين جديدتين إليها كفقرتي (3، 4) على النحو الآتي :
3. يحظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأطفال.

4. مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام الفقرة (3) أعلاه، وفضلاً عن ذلك يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت منه المخالفة، ويمارس المخالف أعماله فيه لمدة مؤقتة لا تزيد عن شهر واحد.

مادة (4)

تعدل المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي :

1. مع مراعاة المعايير والضوابط الواردة في قانون العمل واللوائح الصادرة بموجبه، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرَ.
2. يحظر تشغيل الأطفال أو استخدامهم أو تكليفهم بأية أعمال أو مهن خطرة أو غيرها من الأعمال والمهن التي تحددها وزارة العمل ومن شأنها إعاقة تعليمهم أو إلحاق الضرر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية بما في ذلك العمل لدى الأقارب من الدرجة الأولى.
3. يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ألفي دينار أردني كل من يخالف أحكام هذه المادة، وتتعدد العقوبة بتعدد الأطفال الذين وقعت في شأنهم المخالفة في حالة التكرار، وفضلاً عن ذلك يجب على وزير العمل في حالة التكرار وبتنسيب من وزير الشؤون الاجتماعية إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً.

مادة (5)

يضاف إلى هذا الفصل مادة رقم (21) مكرر تتضمن الآتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات كل من أهمل في طفل تحت رعايته.

مادة (6)

تعدل المادة (22) من القانون الأصلي على النحو الآتي :

1. بإضافة عبارة (قانون الصحة العامة) إلى الفقرة (1) منها لتصبح كالآتي: للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية مع مراعاة قانون الصحة العامة وأنظمته المعمول بها و أية قوانين أو أنظمة ذات علاقة.
2. بإضافة فقرة جديدة إليها كفقرة (3) تنص على الآتي: على وزارة الصحة تقديم الخدمات الصحية المجانية للأطفال دون سن السادسة وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها وبما لا يتعارض مع قانون الصحة العامة والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

مادة (7)

تعدل المادة (23) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة إليها كفقرة (3) على النحو الآتي :

3. يجب حفظ البطاقة الصحية في الملف المدرسي للطفل، وتعرض على طبيب المدرسة عند كل مناسبة يجري فيها فحص الطفل طبياً، ويثبت بها كل ما يتعلق بمتابعة الحالة الصحية للطفل.

مادة (8)

تُلغى المادتان (27، 45) من القانون الأصلي، وتستبدلان بمادة جديدة كمادة (27) على النحوالآتي :
تعد أعمالاً محظورة، وتقع تحت طائلة المساءلة الجزائية، الأعمال الآتية :
1. استخدام الطفل أو تكليفه بأي عمل، بأية صورة كانت، بما في ذلك في أماكن إنتاج السجائر أوالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها أو حيازتها أو ترويجها أو نقلها.
2. إنتاج أو ترويج أو استيراد الألعاب أو المواد غير المطابقة للمواصفات والمعايير الصحية أو البيئية المحددة من قبل الجهات المختصة أو التي تضر بالقيم المجتمعية.
3. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ألفي دينار أدرني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، بالإضافة إلى مصادرة الألعاب أو المواد المخالفة، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار، وفضلاً عن ذلك يجوز الحكم بإغلاق المحل أو المنشأة التي تمارس تلك الأعمال المحظورة لمدة مؤقتة لا تزيد عن شهر واحد.

مادة (9)

تعدل الفقرة (3) من المادة (29) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي :
يتحمل صندوق النفقة أداء نفقة الطفل في حال عجز الشخص الملزم بالإنفاق أو ثبوت امتناع المحكوم عليه بالنفقة عن أدائها.

مادة (10)

تعدل المادة (44) من القانون الأصلي على النحو الآتي :
1. بشطب كلمة (تعمد) الوارد ذكرها في مقدمة المادة، لتصبح المقدمة كالآتي: يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعريضه لها.
2. بإضافة فقرة جديدة إلى المادة كفقرة (8) تنص على الآتي: تعريضه للزواج بالإكراه.

مادة (11)

تعدل الفقرة (1) من المادة (47) من القانون الأصلي على النحو الآتي :
1. بإلغاء البندين (أ) و (و) واستبدالهما ببند جديد كبند (أ) ينص على الآتي:
(وجد أو عاش أو اشتغل في بيئة تتصل بأعمال التسول أو الدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها من الأعمال غير المشروعة أو بخدمة من يقومون بها.)
2. بإضافة بند جديد إليها كبند (و) ينص على الآتي: لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو عائل مؤتمن.
3. بإضافة بند جديد إليها كبند (ز) ينص على الآتي: ارتكب فعلاً إجراميّاً كان سيلاحق عليه جزائياً لولا أنه لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه.

مادة (12)

تعدل الفقرة (2) من المادة (50) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي :

2. يصدر مجلس الوزراء بتنسيبٍ من وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح الخاصة بالآليات والتدابير التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصاتهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة.

مادة (13)

تعدل الفقرة (1) من المادة (53) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي :

1. على كل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، أو يعرضه لخطر الانحراف.

مادة (14)

تعدل الفقرة (1) من المادة (54) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي :

1. على كل شخص بالغ مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ مرشد حماية الطفولة بمعاناة ذلك الطفل أو أحد أخوته أو أي طفل آخر من إحدى الحالات المبينة في المادتين (44)،(47) من القانون.

مادة (15)

تضاف المادة التالية إلى القانون الأصلي بعد المادة (55) كمادة (55 مكررة) وذلك على النحو الآتي :

مادة (55 مكررة):

1. إذا تضمن البلاغ المقدم وفقاً للمادتين (53، 54) من هذا القانون وجود خطر محدق بالطفل، فعلى مرشد حماية الطفولة إجراء فحص أولي للتأكد من جدية البلاغ في غضون 24 ساعة من تلقي البلاغ، وفي الحالات الأخرى يجري الفحص خلال 72 ساعة من تلقي البلاغ.
2. لغايات تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل يكون الإبلاغ بأية وسيلة ممكنة.

مادة (16)

تعدل المادة (56) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي :

1. على مرشد حماية الطفولة بعد تلقي أي بلاغ القيام بـ:

أ. مقابلة الطفل والقائم على رعايته للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع البلاغ.

ب. الدخول بمفرده أو مصطحباً من يرى وجوده مفيداً إلى أي مكان يوجد فيه الطفل مع وجوب إظهارٍ بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول بإمكانه الاستعانه بالشرطة، وإذا كان المكان مسكناً يستحصل أمراً قضائياً بالدخول.

ج. إجراء التحقق وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل، بما في ذلك منع كل اتصال بين الطفل و الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له بما يهدد سلامته وصحته البدنية أو النفسية أو يعرضونه لخطر الانحراف.

2. مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بجرائم الاعتداء على موظف عام أثناء قيامه بمهام وظيفته، يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أردني ولا تقل عن مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يمنع مرشد حماية الطفولة من القيام بمهامه، أو يعرقل سير التحقق كالإدلاء بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل.

مادة (17)

تعدل المادة (57) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي :

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة عدم وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو ما يعرضه لخطر الانحراف، يعد تقريراً بذلك يرفعه إلى دائرة حماية الطفولة، ويعلم بذلك الطفل والقائم على رعايته ومن قام بالإبلاغ.

مادة (18)

تعدل المادة (58) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي :

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو ما يعرضه لخطر الانحراف فإنه يتخذ بشأنه الإجراء المناسب، وذلك باقتراح التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص.

مادة (19)

تلغى المواد (48، 49، 59) من القانون الأصلي، وتستبدل بمادة جديدة كمادة (59) على النحو الآتي:

1. لرفع ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، أو ما يعرضه لخطر الانحراف، لمرشد حماية الطفولة أن يتفق مع والدي الطفل أو من يقوم برعايته إبقاء الطفل في عائلته شريطة:

أ. التزام والدي الطفل أو من يقوم برعايته باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التهديد أو الخطر عن الطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من مرشد حماية الطفولة.

ب. تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من قبل الجهات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته.

ج. أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية.

2. في حال لم يتوصل المرشد إلى التدابير الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو تم مخالفتها من قبل والدي الطفل أو من يقوم برعايته فله، وبعد الحصول على موافقة من القاضي المختص التقدم خلال عشرين يوماً من اتخاذ التدبير بطلب ما يلي :

أ. اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الرعاية الآتية :

1) تسليم الطفل مؤقتاً لمن يستطيع القيام برعايته وتتوفر فيه الضمانات الأخلاقية من بين الأشخاص أو الجهات التالي ذكرها:

- من له ولاية أو وصاية عليه.
- أحد أفراد أسرته أو أقاربه.

- أسرة بديلة مؤقته تتعهد برعايته وفقاً لمعايير وضوابط تصدر بموجب لائحة تصدر عن مجلس الوزراء.
- جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسمياً.

2) منع الطفل من ارتياد أماكن معينة.
3) منع الطفل من مزاولة عمل معين.

ب. اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الإصلاح الآتية :
1) وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية.
2) إلزام الطفل بواجبات معينة كإلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة.
3) إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة.

مادة (20)

تعدل المادة (63) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة إليها كفقرة(3)على النحو الآتي :
3. مع مراعاة أحكام المادة (59) من هذا القرار بقانون، للقاضِ المختص أن يقرر اتخاذ أي من التدابير اللازمة لحماية الطفل.

مادة (21)

تلغى المادة (64) من القانون الأصلي.

مادة (22)

تعدل المادة (65) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي :
1. تطبق على حالات الخطر المحدقِ بالطفل أحكام الجرم المشهود.
2. على مرشد الحماية والطفولة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، أن يبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالاستعانة بالقوة الجبرية ووضعه في مكان آمن.
3. على مرشد الحماية والطفولة الحصول على إذن قضائي مستعجل للاستمرار في التدابير المتخذة في الحالات المبينة في هذه المادة.

مادة (23)

تضاف المادة التالية إلى القانون الأصلي بعد المادة (66) كمادة (66 مكررة) وذلك على النحو الآتي :
مادة (66 مكررة):
1. قبل إصدار أي قرار من القاضِ المختص:
أ. يكون لوالدي الطفل أو منَ يقوم على رعايته الحق في المثول أمام القاضِ.
ب. يكون للطفل المعني بالأمر المثول أمام القاضِ إذا كان سنه ودرجة نضجه تسمحان بذلك، وإلا كلف مرشد حماية الطفولة أو أي شخص آخر يراه القاضي مناسباً لنقل وجهة نظر الطفل.

ج. يعطى الحق في الكلام أمام القاضِ لكل شخص يثبت أن لديه ما يقوله ويحقق مصلحة الطفل، وللقاضِ إعطاء هذا الحق ما لم يشكل ذلك إضراراً بالمصلحة الفضلى للطفل.

2. لأي طرفٍ من الأطراف التقدم إلى القاضِ بطلب مراجعة القرار الذي أصدره بخصوص الطفل المحتاج إلى حماية أو رعاية، وللقاضِ قبولَ أو رفض هذا الطلب، ويكون قراره بالقبول أو الرفض ملزماً.

مادة (24)

تعدل المادة (67) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي :

لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره.

مادة (25)

تضاف المادة التالية إلى القانون الأصلي بعد المادة (69) كمادة (69 مكررة) وذلك على النحوالآتي :

تستمر محاكم الصلح والبداية بالنظر في قضايا الأحداث إلى حين إنشاء محاكم مختصة بقضايا الأحداث.

مادة (26)

تعدل المادة (70) من القانونِ الأصلي لتصبح على النحو الآتي :

لمجلس الوزراء إنشاء مجلساً يسمى (المجلس الوطني للطفل) تكون له الشخصية الاعتبارية، يشكل وينظم بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء لهذا الخصوص.

مادة (27)

تضاف المادة التالية إلى القانون الأصلي بعد المادة (73) كمادة (73 مكررة) وذلك على النحو التالي:

دونِ المساس بأية عقوبات أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب من يخالف أحكام هذا القرار بقانون وفقاً للآتي:

1. يعاقب من يخالف أحكام المادة (13) من القانون الأصلي بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار، وتضاعف العقوبة حال التكرار.
2. يعاقب من يخالف أحكام المادة (36) من القانون الأصلي بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار، وللجهة المختصة بمنح التراخيص حال التكرار أن توقف رخصة كل من يخالف أحكام هذه المادة.

مادة (28)

تعدل المادة (73) لتصبح على النحو الآتي :

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية الخاصة بالأسر البديلة المؤقتة وتلك المتعلقة بإجراءات الحماية ومنح الحقوق وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (29)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (30)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (31)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/07 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2013م
بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2013م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، لاسيما المادة رقم (43) منه،
وبعد الاطلاع على قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار بقانون رقم (3) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وبناءً عى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/03/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة للإثني عشر شهراً التي تنتهي بتاريخ 2013/12/31م، بما يلي:

1.	**صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل**		**14,387**	**مليون شيكل**
أ.	**صافي الإيرادات**		**9,207**	مليون شيكل
	إجمالي الإيرادات		9,662	مليون شيكل
	إرجاعات ضريبة		(456)	مليون شيكل
ب.	**المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة**		**4,070**	مليون شيكل
ج.	**المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية**		**1,110**	مليون شيكل
2.	**النفقات العامة وصافي الإقراض**		**14,387**	**مليون شيكل**
أ.	**النفقات الجارية وصافي الإقراض**		**13,092**	مليون شيكل
ب.	**النفقات التطويرية**		**1,295**	مليون شيكل

مادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (5,180) مليون شيكل.

مادة(3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1/1/ج) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (1/2/ب)، ولا يجوز الإنفاق منها إلا بالقدر الذي يتحقق حسب الأصول.

مادة (4)

1. لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة العامة.
2. لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2013م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت، على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2013/12/31م، ما كان عليه بتاريخ 2012/12/31م.

مادة (6)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.

مادة (7)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون، بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام وفقاً للخطة النقدية المعدة من قبلهما.

مادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات من فوائض التمويل والإيرادات.

مادة (9)

1. إذا أُنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وبمقتضى أمر مالي جديد.
2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القرار بقانون، ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن هذه المخصصات.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة في هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً.
5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي من وزير المالية.

6. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص، وإخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
7. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق بهذا القرار بقانون.
8. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون أو لها طبيعة خاصة، يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من وزير المالية، بتنسيب من مدير عام الموازنة العامة وطلب من الوزير المختص، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة، أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.
9. لا يجوز إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة لمؤسسات السلطة بقرار من وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام.

مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون بقرار من وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

مادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مديرعام الموازنة العامة، وبناءً على طلب خطي يبرر أسباب النقل.
2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية، وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية، وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص بتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأية مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية من النفقات التحويلية.

6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية، وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.

مادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية.
2. يتم حصر التعيينات في الإحداثات الملحقة بهذا القرار بقانون.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
4. لا يتم التعيين على أية إحداثات سابقة لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية.
5. مع مراعاة أحكام المادة (6/12) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي المخصص للوظيفة الشاغرة ولمدة لا تتجاوز السنة تجدد لمرة واحدة فقط شريطة توفر الاحتياج الفعلي.
6. مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، يتم التعاقد مع الخبراء لقاء أجر لا يتجاوز مبلغ (4000) دولار، في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي للتعاقد شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
7. لا تتم الترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية إليها.
8. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر أيلول من العام 2013م، على الرغم من توفر الإحداثات والمخصص المالي.
9. تعتبر أعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع المعيّنين بموجب عقود عمل منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أيهما أقرب.
10. تلغى الوظائف التي تشغر نتيجة تصويب أوضاع العاملين عليها.

مادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل 6 ساعات عمل إضافية، بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. يُستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة، وشؤون المعابر، والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة الشؤون الاجتماعية، وأي موظفين آخرين يقرر مجلس الوزراء استثناءهم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يقتصر الاستثناء المشار إليه في البند رقم (2) من هذه المادة على الموظفين التنفيذيين من الفئة الثانية فما دون.

مادة (15)

تعتبر النفقات وجداول الإحداثات الوظيفية لكل مركز مسؤولية الملحقة بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (16)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (17)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (18)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/03/30 ميلادية
الموافق: 18/ جمادى الأول/1434هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2013م
بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته، ولا سيما أحكام المواد (43، 88، 92) منه،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (13/94/05/م.و/س.ف) لعام 2011م، الصادر بتاريخ (2011/06/20م)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/03/31 ميلادية
الموافق:19/جمادى الأول/1434هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اتفاقية بيـــن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة دولة فلسطين
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة فلسطين رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، قد اتفقتا على ما يلي :-

الفصل الأول
نطاق الاتفاقية

مادة (1)
الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

مادة (2)
الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل من قبل أو بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقدتين أو وحداتها السياسية أو السلطات المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
2. بموجب هذه الاتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك الضرائب المفروضة على المبلغ الإجمالي للأجور والرواتب والمدفوعات المماثلة الأخرى المدفوعة من قبل مشاريع.
3. إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية هي:

أ- في فلسطين:

- ضريبة الدخل

(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الفلسطينية")

ب- في الأردن:

- ضريبة الدخل

(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ")

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري للضرائب الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، والتي تفرض بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغيرات هامة أُجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

الفصل الثاني
التعاريف

مادة (3)
تعاريف عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :

أ-

1. تعني كلمة " فلسطين" (دولة فلسطين) وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي :
الأراضي الفلسطينية بما في ذلك البحر الإقليمي والجرف القاري وجميع المناطق الأخرى الواقعه خارج المياه الإقليمية الفلسطينية والتي تمارس عليها فلسطين حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية وتشريعها القومي لغايات استخراج واستثمار مواردها الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر .
2. تعني كلمة "الأردن" وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي : أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه، والتي عينت أو يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية.

ب- تعني كلمة "ضريبة " الضريبة الفلسطينية أو الضريبة الأردنية حسبما يقتضي السياق.

ج- تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" الأردن أو فلسطين وحسب ما يقتضي السياق ذلك.

د- تشمل كلمة "الشخص" الفرد والشركة وأي هيئة من الأشخاص.

هـ- تعني كلمة " شركة " أي مجموعة من الأشخاص أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية.

و- تعني عبارة " مشروع الدولة المتعاقدة " " ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز- يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة يشغل من قبل مشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة باستثناء عندما يكون هذا النقل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح - تنطبق كلمة "مشروع" على الأعمال التي ينفذها شخص ما.
ط - تعني عبارة " السلطة المختصة " :
1. بالنسبة للأردن، وزير المالية أو من يفوضه.
2. بالنسبة لفلسطين، وزير المالية أو من يفوضه.
ي - تعني كلمة "مواطن " :
1. أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة.
2. أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة .

2. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى سارية المفعول في تلك الدولة.

مادة (4)
المقيـــم

1. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .
2. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (1) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فيتحدد وضعه وفقاً للآتي:
أ. يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكناً دائماً، وإذا كان له مسكناً دائماً في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالح حيوية).
ب. إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يكن له مسكناً دائماً في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة.
ج. إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يقيم في أي منهما، فإنه يُعتَبر مقيم في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها.
د. إذا كان مواطناً في كلا الدولتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة باتفاق متبادل.
3. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد، واستناداً لأحكام الفقرة (1)، مقيم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يجب أن يعتبرمقيم فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعال.

مادة (5)
المنشـــأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل الذي من خلاله يزاول المشروع نشاطه كلياً أو جزئياً.
2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " بوجه خاص:
   أ. مكان الإدارة
   ب. الفـــرع
   ج. المكتب
   د. المصنـــع
   ه. المشغـل أو الورشة
   و. المستودع أو المباني المستخدمة كمنافذ للبيع
   ز. المعرض الصناعي إذا كان يستخدم أيضاً لمبيع البضائع بكميات كبيرة
   ح. المنجم، أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف المصادر الطبيعية، أو الحفار أو سفينة العمل والتي تستخدم لاستكشاف المصادر الطبيعية
   ط. المزرعة أو الغراس
3. وتشمل عبارة " المنشأة الدائمة " أيضاً:
   أ. موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو أي نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع، شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على الستة أشهر خلال فترة، أي اثني عشر شهراً.
   ب. تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين متعاقدين معه إذا استمرت تلك الأنشطة (لمشروع أو لمشروع آخر مرتبط به) لمدة تزيد في مجموعها على الستة أشهر خلال فترة، أي اثني عشر شهراً.
   ج. يعتبر مشروع الدولة المتعاقدة أنه يملك منشأة دائمة ويمارس العمل التجاري أو الصناعي من خلالها في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان هناك معدات أساسية مستخدمة في الدولة المتعاقدة من قبل المشروع أو بموجب عقد مع المشروع .
4. باستثناء الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يأتي:
   أ. استعمال التسهيلات فقط لأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع.
   ب. الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض.
   ج. الاحتفاظ بالسلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنتاجها من قبل مشروع آخر.
   د. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو للإعلان أو لتزويد أو جمع المعلومات لأغراض المشروع.
   ه. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لتنفيذ أية أعمال لأغراض المشروع وتكون ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

و. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ-هـ) من هذه الفقرة، شريطة أن يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة وطبيعة تحضيرية أو مساعدة، وفي حال أن النشاطات المشار إليها أعلاه تم ممارستها ليست فقط للمشروع، فإن المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في هذه الحالة.

5. بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (1-2) من هذه المادة، إذا قام شخص بالتصرف بالنيابة عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (7) من هذه المادة - في دولة متعاقدة فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان الشخص :

أ. لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (4)، إذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.

ب. يحتفظ بالعادة في الدولة المتعاقدة الأولى بمخزون للسلع والبضائع من المخزون الذي يسلمه بانتظام للمشروع أو بالنيابة عن المشروع.

ج. ينتج أو يجري عمليات تصنيع في تلك الدولة لبضائع أو سلع تخص ذلك المشروع.

6. يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يحصل أقساط التأمين في تلك الدولة المتعاقدة أو يؤمن على المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال موظف أو من خلال ممثل ليس وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن معنى الفقرة (7).

7. لا يعتبر المشروع أن له (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو وكيل عادي أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع، شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة، على أية حال، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كلياً أو بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع أو المشاريع المتداخلة معه، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة.

8. إن حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

الفصل الثالث
ضريبة الدخل

مادة (6)
الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

1. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة

(بما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث وتشمل هذه العبارة في أية حال، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية، الحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .
3. تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
4. تطبق أحكام الفقرتين (1،3) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

مادة (7)

الأرباح التجارية والصناعية

1. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجارياً أو صناعياً في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أيضاً أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى:
   أ. تلك المؤسسة الدائمة.
   ب. مبيع السلع أو البضائع من نفس النوع أو نوع مشابه لتلك البضائع المباعة من خلال المنشأة الدائمة.
   ج. ممارسة أي نشاطات أو أعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى كتلك التي تقوم فيها المنشأة الدائمة أو مشابهة لها.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
3. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أُنفقت سواءً في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، على أية حال، فلن يسمح بإجراء أي تنزيلات كتلك فيما يتعلق بأية مبالغ - إن وجدت– مدفوعة (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبه الأخرى، كحقوق اختراع أو أجور، أو أية دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية أو أية

حقوق أخرى، أو مدفوعة على سبيل عمولة، مقابل خدمات محددة مؤداة أو مدفوعة مقابل الإدارة أو كفائدة على مال أُقرض باستثناء مشاريع البنوك إلى المنشأة الدائمة، كما أنه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى كحقوق اختراع أو كأجور أو كدفعات أخرى متشابهة مقابل استعمال علامات تجارية أو حقوق أخرى، أو حُملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة أو مقابل إدارة أو محملة كفائدة - باستثناء مشاريع البنوك - على مال مقرض إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبه الأخرى.

4. إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (2) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة، على أية حال، فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المباديء الواردة في هذه المادة.
5. لا تعتبر المنشأة أنها حققت أرباحاً لمجرد شرائها بضائع أوسلع لصالح المشروع.
6. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك.
7. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على نحو مستقل مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (8)
النقل الدولي

1. تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن، أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع فقط .
2. اذا كان مركز الإدارة الفعال لمشروع نقل بحري على ظهر سفينة، فإن ذلك المشروع يعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء موطن السفينة، أو إذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيماً فيها .
3. إن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تطبق أيضاً على الأرباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل دولية .

مادة (9)
المشاريع المشتركة

1. إذا:
أ. ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى.
ب. ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

2. إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الظروف القائمة بين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التى استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عند الاقتضاء أن تتشاورا حول هذا التعديل.
3. لا يجوز للدولة المتعاقدة تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (2) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الضريبية.
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (2،3) من هذه المادة في حالة الغش الضريبي .

مادة (10)
أرباح الأسهم

1. إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. وعلى أية حال، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز :
   أ. (7%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم، إذا كان المالك المنتفع شركة (خلاف شركة التضامن) والتي تملك مباشرة ما لا يقل عن (25 بالمائة) من رأسمال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم.
   ب. (10%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
   وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن ترسخ صيغة لتطبيق ذلك الحد من خلال اتفاق مشترك، ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .
3. تعني كلمة "أرباح الأسهم" على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الأرباح ،أسهم الانتفاع، حقوق الانتفاع أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الأرباح، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من أسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .
4. لا تسري أحكام الفقرتين (1و2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم والمقيم في الدولة المتعاقدة يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح

الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذا القرار حسب مقتضى الحال.

5. حيث تحصل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أيّة ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إلى الحد الذي تدفع فيه أرباح الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى، أو إلى الحد الذي يكون فيه امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم متصلاً اتصالاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح دخل نشأ من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (11)
الفائــدة

1. إن الفائدة الناشئة في الدولة المتعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. وعلى أية حال، فإنه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها، ولكنه إذا كان المالك المنتفع للفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضه (10%) من المبلغ الإجمالي للفائدة، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن ترسخ صيغة لتطبيق هذا الحد وذلك باتفاق مشترك.
3. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن، وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الأسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والأسهم بما فيها أية أقساط أو جوائز مرتبطة بهذه الأسهم الحكومية والسندات وسائر الأسهم وأي دخل مضاف إلى الدخل المتأتي من مال أقرض، ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1 و2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في الدولة المتعاقدة يمارس عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال مؤسسة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً:
   أ. بالمؤسسة الدائمة أو المركـز الثـابت.
   ب. أو يمارس النشاطات التجارية المشار إليها بموجب البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (7)، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (7) و(14) حسب مقتضى الحال.
5. تعتبر الفوائد أنها نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها أو إحدى

وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو أحد مقيميها، وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الفائدة، وبغض النظرعما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6. بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيراً، وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.
7. لاتطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي من الأشخاص المشاركين في إنشاء أو نقل المديونية والتي دفعت عنها الفائدة، الحصول على مزايا من هذه المادة فيما يتعلق بالإنشاء أو نقل المديونية المشار إليها أعلاه.

مادة (12)
الأتاوات

1. إن الأتاوات الناشئة في الدولة المتعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. وعلى أية حال، فإنه يمكن إخضاع الأتاوات المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها، ولكنه إذا كان المالك المنتفع للأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضه (10%) من المبلغ الإجمالي لحقوق الاختراع .
3. تعني كلمة "الأتاوات" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع مقابل استعمال، أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام أو الأشرطة المستعملة للبث الإذاعي أو التلفزيوني وأية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة ، أو تركيبة سرية أو علمية ، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1 ، 2) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع للأتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى، حيث نشأت الأتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلاً اتصالاً وثيقاً بتلك:
   أ. المنشأة الثابته أو ذلك المركز الثابت.
   ب. أو يمارس النشاطات التجارية المشار إليها بموجب البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (7)، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (7) و(14) حسب مقتضى الحال.
5. تعتبر الأتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، أو إحدى

وحداتها السياسية، أوسلطة محلية فيها، أو أحد مقيميها، وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الأتاوات وبغض النظرعما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة بالالتزام بدفع الأتاوات التي نشأت، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الأتاوات ، فإن هذه الأتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الأتاوات والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الأتاوات بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور، ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.
7. لاتطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي من الأشخاص المشاركين في إنشاء أو تحويل الأتاوات هو الحصول على مزايا من هذه المادة فيما يتعلق بالإنشاء أو التحويل المشار إليهما أعلاه .

مادة (13)
الأرباح الرأسمالية

1. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من التصرف بالأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (6) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. الأرباح المتأتية من التصرف بالأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرف بأموال منقولة تخص مركزاً ثابتاً يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة، فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من التصرف بالمنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من التصرف بالمركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. الأرباح التي يحققها مشروع الدولة المتعاقدة من التصرف بالسفن أو الطائرات المشغلة في النقل الدولي، أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
4. الأرباح من التصرف في الأموال غير المنقولة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتشمل الأرباح من المساهمات الرأسمالية (بما فيها الأسهم والودائع الأخرى)، غير تلك الأسهم المتداولة في السوق، والتي تتشكل قيمتها بشكل مباشر أوغير مباشر من أموال غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
5. الأرباح المتأتية من التصرف بأسهم شركة مقيمة في دولة متعاقدة، بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (4)، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه الأسهم تمثل على الأقل (25%) من تلك الشركة.

6. الأرباح المتأتية من التصرف بالأموال المنقولة بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (1-5) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها.

مادة (14)
الخدمات الشخصية المستقلة

1. الدخل الذي يحققه فرد مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، وعلى أية حال، يمكن إخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الأحوال التالية:
أ. إذا كان للفرد مركزاً ثابتاً وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطاته، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت.
ب. إذا كان تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (183) يوماً في فترة أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى.
ج. إذا كان الدخل من نشاطات الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى مدفوعاً من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة أو تتحمله منشأة دائمة أو مركز ثابت موجود فيها ويتجاوز في السنة المالية ما يعادل (7000) دولار أمريكي .
2. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين والمستشارين.

مادة (15)
الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16،18،19)، تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في الدولة المتعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا مُورس هذا الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه المبالغ المتأتية يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. بغض النظر عن أحكام الفقرة (1)، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من استخدام مُورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :
أ. كان مستلم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (183) يوماً في أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الماليــة المعنية.
ب. كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج. كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يُمارس على متن سفينة، أو طائرة مشغلة في النقل الدولي، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع .

مادة (16)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة وأتعاب الموظفين من مستوى الإدارة العليا

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (17)

الفنانون والرياضيون

1. بغض النظر عن أحكام المادتين (14، 15)، فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية، مثل المسرح والسينما والإذاعة و التلفزيون و الموسيقى، أوالرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر، وبغض النظر عن أحكام المواد (7،14،15) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .

مادة (18)

الرواتب التقاعدية والمسانهات

1. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (19)، فإن أي راتب تقاعدي أو أي مخصصات مماثلة مدفوعة إلى فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين كعوض عن خدمة سابقة يجب إخضاعها للضريبة في تلك الدولة.

2. لغايات هذه المادة :

أ. تعني عبارة "تقاعد أو أي مخصصات مماثلة " أي دفعات دورية بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو كتعويض عن إصابة عمل نتيجة للخدمة السابقة.

ب. تعني عبارة "مسانهة" أي مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في أوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترة زمنية محددة أو معينة بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقداً أوما يقوّم بالنقد.

مادة (19)
الخدمة الحكومية

1.
أ. الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى، عدا عن راتب التقاعد، المدفوعة من قبل الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أومن قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
ب. وعلى أية حال، فإن الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيماً في الدولة الأخرى الذي هو:
1) أحد مواطنيها.
2) لم يصبح مقيماً في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات.

2.
أ. أن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال الدولة المتعاقدة، أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أدّاها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
ب. وعلى أية حال، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفاً يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان ذلك الفرد مقيماً في تلك الدولة وأحد مواطنيها.

3. يجب أن تطبق أحكام المواد (15،16،17،18) على المخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو أحد وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها.

مادة (20)
المعلمون والباحثون

1. أي فرد يزور دولة متعاقدة لغايات التعليم أو لتنفيذ بحث في جامعة أو كلية أو معهد تعليمي معترف به في تلك الدولة، والذي كان قبل زيارته مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن يُعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً على المخصصات التي يتلقاها مقابل التعليم أو البحث لمدة لاتتجاوز سنتين من تاريخ زيارته الأولى لهذا الغرض، شريطة أن تتأتى له هذه المخصصات من خارج تلك الدولة.
2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل المتحقق من بحث إذا كان هذا البحث ليس للمصلحة العامة وإنما للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين.

مادة (21)
الطلاب والمتدربون

1. إن المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب أو متدرب يتلقى تدريباً تقنياً أو مهنياً أو تجارياً، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات

المالية التي ترده من الخارج لغرض الإنفاق على معيشته وتحصيله العلمي أو التدرب، أو ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي.

2. لا تخضع للضريبة المكافأة أو التعويض الذي يدفع إلى الطالب أو المتدرب، لقاء خدمات تقدم في الدولة الأخرى، في تلك الدولة وذلك شريطة أن تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدرب خلال الفترة المحددة للدراسة المعتادة وفق البرنامج الرسمي للدراسة.

مادة (22)

الدخول الأخرى

1. إن عناصر الدخل لمقيم في الدولة المتعاقدة، حيث تنشأ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
2. لا تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل بخلاف الدخل من أموال غير منقولة كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة (6) من هذا القرار بقانون، إذا كان المستفيد من هذا الدخل المقيم في الدولة المتعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها وحيث يرتبط الحق أو الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعلية بهذه المنشأة الدائمة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) والمادة (14) من هذه الاتفاقية.
3. على الرغم مما ورد في الفقرتين (1،2) من هذه المادة، فإن عناصر الدخل لمقيم في الدولة المتعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة من مصادر دخل في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل الرابع
طرق استبعاد الازدواج الضريبي

مادة (23)

1. يتم استبعاد الازدواج الضريبي على النحو الآتي:-

أ- في حالة مقيم في فلسطين:

إذا تأتى لمقيم في فلسطين دخلاً يمكن أن يخضع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الأردن، فإن فلسطين ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في الأردن، وعلى أيّة حال، فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل المحسوبة قبل إعطاء التنزيل، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في الأردن.

ب - في حالة مقيم في الأردن:

إذا تأتى لمقيم في الأردن دخلاً يمكن أن يخضع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في فلسطين فإن الأردن ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في دولة فلسطين، وعلى أيّة حال، فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من

ضريبة الدخل المحسوبة قبل إعطاء التنزيل، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في دولة فلسطين.

2. عندما يكون الدخل الذي يتأتى لمقيم في الدولة المتعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى مُعفى من الضريبة في تلك الدولة، وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، جاز لتلك الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى عند احتساب مقدار الضريبة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم.
3. إذا كانت الضرائب المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية قد تم إعفاءَها أو تم تخفيضها وفقاً لأحكام قوانين الدولة المتعاقدة المتعلقة بتشجيع الاستثمار، فإن مثل هذه الضرائب والتي كانت قابلة للدفع ولكن تم إعفاءَها أو تخفيضها، يجب أن تعتبر مدفوعة لغايات تطبيق أحكام الفقرة (1) أعلاه.

الفصل الخامس
أحكام خاصة

مادة (24)
عدم التمييز

1. لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي متطلب يتعلق بها مغاير أو أثقل عبئاً من الضرائب أو المتطلبات المتصلة بها التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى، وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة، يطبق هذا الحكم أيضاً وبغض النظر عن أحكام المادة (1) على الأشخاص من الذين هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.
2. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يُلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.
3. لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً مختلفة أو أثقل عبئاً من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة المذكورة أولاً.
4. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أوالفقرة (7) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12)، إذا دفع مشروع الدولة المتعاقدة فوائد أو حقوق اختراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى.
5. تعني كلمة " ضريبة " في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

مادة (25)
إجراءات الاتفاق المتبادل

1. اذا رأى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (1) من المادة (24)، وعلى أية حال، يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية.
2. إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطيع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجب تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.
3. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، وللدولتين المتعاقدتين أن تتشاورا معاً لاستبعاد أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
4. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في مواد هذه الاتفاقية، وللسلطات المختصة من خلال التشاور أن تتفق على إجراءات ثنائية مناسبة وظروف وأساليب وتقنيات لتطبيق الإجراء المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة (26)
تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين بخصوص جميع الضرائب مهما كانت طبيعتها أو تسميتها المحصلة لصالح إحدى الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الإقليمية، وذلك من أجل الحيلولة بوجه خاص دون الاحتيال أو التهرب من دفع هذه الضرائب، ولا تقيد المادتين (1) و(2) تبادل المعلومات، و يجب معاملة أية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، و لا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم و الهيئات الإدارية) المناط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي يشار إليها في الجملة الأولى، أو في بت الطعون المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحقتها أو تنفيذها، و على أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض.
2. لا يجوز في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) بأنها تفرض على الدولة المتعاقدة الالتزام:
   أ. بتنفيذ إجراءات إدارية لا تتفق مع القوانين و الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
ج. بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة إنتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

مادة (27)
الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقات الخاصة.

مادة (28)
منع التهرب الضريبي

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية، وبأي حال من الأحوال، أي من الدولتين المتعاقدتين من تطبيق أحكام قوانينها المحلية الهادفة إلى منع التهرب الضريبي وبشكل خاص فيما يتعلق بالرسملة السهمية الخفية أو نقل العبء الضريبي وغيرها.

مادة (29)
قيود على المنافع

يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة، بعد التشاور مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أن تمنع الفوائد الناجمة عن هذه الاتفاقية عن أي شخص، وفيما يتعلق بأي معاملة، إذا كان في رأيها أن منح تلك الفوائد سيشكل إساءة للاتفاقية.

مادة (30)
إجراءات تفسير الاتفاقية

1. يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين أن الدولة المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أياً من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصودة منها في تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي.
2. يقدم طلب التفسير إلى الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية.
3. يجري التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين اثنين أو أكثر عن كل دولة متعاقدة ويكون واحداً منهم على الأقل من المختصين في المالية والضرائب في دولته ويعتبر التفسير الذي يتم الاتفاق عليه جزءاً من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس
الأحكام النهائية

مادة (31)
نفاذ الاتفاقية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الإشعار الخطي الأخير بعد أن تكون الدولتين المتعاقدتين قد أخطرتا بعضهما بعضاً بأن المتطلبات الدستورية الرسمية المطلوبة في كل منهما للتصديق عليها قد تمت.
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ:

أ. بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

ب. بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنوات تقدير تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

مادة (32)
إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة، ولكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية، بإعطاء إشعارمكتوب لإنهائها في أو قبل اليوم الثلاثين من حزيران من أي سنة ميلادية بعد السنة التي تلي الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الاتفاقية نافذة وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الاتفاقية:

1. بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنهاء.
2. بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لسنة التقدير التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنهاء.

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
حررت في عمان في اليوم 19 من شهر 5 من السنة الميلادية2011م.
من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما حجية متساوية.

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية **حكومة دولة فلسطين**

بروتوكول

ملحق لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة فلسطين

عند توقيع هذه الاتفاقية وافق الموقعون أدناه على أن الأحكام التالية تشكل جزءاً لايتجزأ من هذه الاتفاقية :

فيما يتعلق بالفقرة (3) من المادة (7) من الاتفاقية، فإنه من المفهوم لدى الطرفين (الأردني والفلسطيني) مايلي:

1- عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة للمنشأة الدائمة في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه سوف يتم تنزيل كافة النفقات الفعلية (الحقيقية)، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواءً في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والتي أنفقت أو استحقت حصراً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة للمنشاة الدائمة.

2- أما فيما يخص المصاريف العامة والتي يتم تحميلها من المركز الرئيسي للمنشأة الدائمة وكافة الكيانات الأخرى التابعة للمركز الرئيسي فإنه سوف يتم تطبيق أحكام وقيود القانون المحلي لكل من الدولتين والمتعاقدتين.

3- لن يسمح بإجراء أي تنزيلات فيما يتعلق بأية مبالغ مدفوعة (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبه الأخرى، كحقوق اختراع أو أجور، أو أيّة دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية أو أية حقوق أخرى، أو مدفوعة على سبيل عمولة، مقابل خدمات محددة مؤداة أو مدفوعة مقابل الإدارة أو كفائدة على مال أقرض (باستثناء مشاريع البنوك) إلى المنشأة الدائمة.

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذا البروتكول .

حرر في عمان في اليوم 19 من شهر 5 من السنة الميلادية 2011م.
من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما حجية متساوية.

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية **حكومة دولة فلسطين**

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2013م
بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل مع حكومة جمهورية صربيا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته، ولا سيما أحكام المواد (43، 88، 92) منه،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (13/118/02/م.و/س.ف) لعام 2012م، الصادربتاريخ (2012/01/10م)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية صربيا، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/03/31 ميلادية
الموافق: 19/ جمادى الأول/1434هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اتفاقية
بيـــن
حكومة دولة فلسطين
و
حكومة جمهورية صربيا
بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية صربيا رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،
قد اتفقتا على ما يلي :-

مادة (1)
الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

مادة (2)
الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل من قبل أو بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقدتين أو وحداتها السياسية أو السلطات المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
2. بموجب هذه الاتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة.
3. إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية هي:

في فلسطين :-

- ضريبة الدخل

(ويشار إليها فيما يلي **" بالضريبة الفلسطينية"**)

في صربيا :-

1) ضريبة دخل الشركات
2) ضريبة دخل الأفراد

(ويشار إليها فيما يلي **" بالضريبة الصربية "**)

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري والتي تفرض بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها، وتبلغ السلطات المختصة في كل

من الدولتين المتعاقدتين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغيرات هامة أُجريت على قوانينها الضريبية المرعية.

مادة (3)
تعاريف عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :
1. تعني عبارة **"الدولة المتعاقدة"** و **"الدولة المتعاقدة الأخرى"** صربيا أو فلسطين وحسب ما يقتضي السياق ذلك.
2. تعني كلمة **" فلسطين"** (دولة فلسطين) وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي:
الأراضي الفلسطينية بما في ذلك البحر الإقليمي والجرف القاري وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية الفلسطينية والتي تمارس عليها فلسطين حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية وتشريعها القومي لغايات استخراج واستثمار مواردها الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر.
3. تعني كلمة **"صربيا"** جمهورية صربيا، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي: أراضي جمهورية صربيا.
4. تعني كلمة **"مواطن "**:
1- أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة.
2- أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة.
5. تعني كلمة **"ضريبة "** أيّة ضريبة تغطيها المادة (2) من هذه الاتفاقية.
6. تشمل كلمة **" الشخص "** الفرد والشركة وأي هيئة من الأشخاص.
7. تعني كلمة **" شركة "** أيّة مجموعة من الأشخاص أو أيّة وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية.
8. تعني عبارة **" مشروع الدولة المتعاقدة "** **"ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى "** على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
9. يقصد بعبارة **" النقل الدولي "** أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة يشغل من قبل مشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة باستثناء عندما يكون هذا النقل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.
10. تعني عبارة **" السلطة المختصة "**:
- بالنسبة لفلسطين، وزير المالية أومن يفوضه.
- بالنسبة لصربيا، وزارة المالية أو مفوضها.
2. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل الدولة المتعاقدة في أي وقت، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى سارية المفعول في تلك الدولة.

مادة (4)
المقيـــــم

1. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة **"مقيم في دولة متعاقدة"** أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة.
2. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (1) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتحدد وضعه وفقاً للآتي:

1) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، وإذا كان له مسكناً دائماً في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالح حيوية).
2) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، وإذا لم يكن له مسكناً دائماً في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة.
3) إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يقيم في أي منهما، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها.
4) إذا كان مواطناً في كلا الدولتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة باتفاق متبادل.

3. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد، واستناداً لأحكام الفقرة (1)، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يجب أن يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعال.

مادة (5)
المنشـــأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة **" المنشأة الدائمة "** مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً.
2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " بوجه خاص :

أ. مكان الإدارة
ب. الفـــرع
ج. المكتب
د. المصنـــع
ه. المشغـل أو الورشة
و. المستودع أو المباني المستخدمة كمنافذ للبيع
ز. المنجم، أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف المصادر الطبيعية.

3. وتشمل عبارة " المنشأة الدائمة " أيضاً موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو أي نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على تسعة أشهر خلال فترة، أي اثني عشر شهراً.
4. باستثناء الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :
أ. استعمال التسهيلات فقط لأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع.
ب. الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض أو التسليم.
ج. الاحتفاظ بالسلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنتاجها من قبل مشروع آخر.
د. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو للإعلان أو لتزويد أو جمع المعلومات لأغراض المشروع.
ه. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لتنفيذ أية أعمال لأغراض المشروع وتكون ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
و. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود (1-5) من هذه الفقرة، شريطة أن يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة وطبيعة تحضيرية أو مساعدة، وفي حال أن النشاطات المشار إليها أعلاه تم ممارستها ليست فقط للمشروع، فإن المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في هذه الحالة.
5. بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (1-2) من هذه المادة، إذا قام شخص بالتصرف بالنيابة عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (7) من هذه المادة - في دولة متعاقدة فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان الشخص لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (4)، إذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .
6. لا يعتبر المشروع أن له (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو وكيل عادي أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة، على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كلياً أو بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع أو المشاريع المتداخلة معه، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة.
7. أن حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

مادة (6)

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

1. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث وتشمل هذه العبارة في أيّة حال، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية، الحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.
3. تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
4. تطبق أحكام الفقرتين (1،3) من هذه المادة، كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

مادة (7)

الأرباح التجارية والصناعية

1. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجارياً أو صناعياً في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة، وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أيضاً أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يعزى إلى تلك المنشأة الدائمة.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
3. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.
4. إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (2) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة، على أية حال، فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المباديء الواردة في هذه المادة.
5. لا تعتبر المنشأة أنها حققت أرباحاً لمجرد شرائها بضائع أوسلع لصالح المشروع.

6. لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك أسباباً سليمة وكافية للعمل بغير ذلك.
7. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على نحو مستقل مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (8)
النقل الدولي

1. الأرباح التي يتحصل عليها مشروع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
2. لأغراض هذه المادة فإن الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ستتضمن:
أ. الأرباح من إيجار المراكب الخالية، على عينة محددة للسفن أو الطائرات في النقل الجوي.
ب. الأرباح من استخدام وصيانة أو تأجير الحاويات في النقل الدولي (بما فيها القاطرات وأيّة معدات أخرى ذات صلة بنقل الحاويات).
حيث تكون هذه النشاطات تكميلية أو عرضية لتشغيل السفن و الطائرات في النقل الدولي.
3. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من المساهمة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تدار على المستوى الدولي.

مادة (9)
المشاريع المشتركة

1. إذا:
أ. ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى.
ب. ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى.
وفي أيٍّ من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .
2. إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الظروف القائمة بين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تُجري التعديل المناسب للضريبة التى استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عند الاقتضاء أن تتشاورا حول هذا التعديل.
3. لا تطبق أحكام الفقرتين (2،3) في حالة الغش الضريبي.

مادة (10)
أرباح الأسهم

1. إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. وعلى أية حال، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (10%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
3. ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .
4. تعني كلمة " أرباح الأسهم "على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الأرباح، أسهم الانتفاع، حقوق الانتفاع أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون، كذلك المشاركة في الأرباح، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من أسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .
5. لا تسري أحكام الفقرتين (1و2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم والمقيم في الدولة المتعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب مقتضى الحال.
6. حيث تحصل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إلى الحد الذي تدفع فيه أرباح الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى، أو إلى الحد الذي يكون فيه امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم متصلاً اتصالاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح دخل نشأ من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
7. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الأسهم أو الحقوق الأخرى التي تدفع عنها الأرباح هو الاستفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة.

مادة (11)
الفائــدة

1. إن الفائدة الناشئة في الدولة المتعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. وعلى أية حال، فإنه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها، ولكنه إذا كان المالك المنتفع للفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضه (10%) من المبلغ الإجمالي للفائدة، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن ترسخ صيغة لتطبيق هذا الحد وذلك باتفاق مشترك.
3. على الرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تُعفى من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت تعود فعلياً إلى:
   - حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو سلطة محلية، أو وحدة إدارية إقليمية منبثقة منها.
   - البنك المركزي للدولة المتعاقدة.
   - وكالة أو وحدة مصرفية أو مؤسسة تابعة لتلك الحكومة، أو لسلطة محلية أو لوحدة إدارية إقليمية.
4. تعني كلمة "الفائدة " كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من حقوق الديون من كل نوع، سواءً كانت مضمونة أو غير مضمونة بتأمين، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حقاً في المشاركة في أرباح المدين، وتعني على وجه الخصوص الدخل من السندات والأوراق المالية الحكومية، بما في ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بتلك السندات والأوراق المالية، إن الجزاءات المفروضة لقاء التأخر في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.
5. لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة المقيم في الدولة المتعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الفائدة، من خلال منشأه دائمة تقع فيها، وكان الدين الذي تدفع بشأنه الفائدة مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة، ففي مثل هذه الحالة، تسري أحكام المادة (7) والمادة (14) من هذه الاتفاقية.
6. تعتبر الفوائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو أحد مقيميها، وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الفائدة، وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
7. بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيراً، وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.
8. لاتطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي من الأشخاص المشاركين في إنشاء أو نقل المديونية والتي دفعت عنها الفائدة، الحصول على مزايا من هذه المادة فيما يتعلق بالإنشاء أو نقل المديونية المشار إليها أعلاه.

مادة (12)
الأتاوات

1. إن الأتاوات الناشئة في الدولة المتعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. وعلى أية حال، فإنه يمكن إخضاع الأتاوات المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها، ولكنه إذا كان المالك المنتفع للأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضه (10%) من المبلغ الإجمالي لحقوق الاختراع.
3. تعني كلمة " الأتاوات " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع مقابل استعمال، أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام أو الأشرطة المستعملة للبث الإذاعي أو التلفزيوني، وأية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة، أو تركيبة سرية أو علمية، أو مقابل استعمال، أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1 ، 2) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع للأتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الأتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلاً اتصالاً وثيقاً بتلك المنشأة الثابته أو ذلك المركز الثابت، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (7) و(14) حسب مقتضى الحال.
5. تعتبر الأتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، أو إحدى وحداتها السياسية، أو سلطة محلية فيها، أو أحد مقيميها، وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الأتاوات وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أوغيرمقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة بالالتزام بدفع الأتاوات التي نشأت، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الأتاوات، فإن هذه الأتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
6. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الأتاوات والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الأتاوات بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور، ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.
7. لاتطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي من الأشخاص المشاركين في إنشاء أو تحويل الأتاوات هو الحصول على مزايا من هذه المادة فيما يتعلق بالإنشاء أو التحويل المشار إليهما أعلاه.

مادة (13)
الأرباح الرأسمالية

1. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من التصرف بالأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (6) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. الأرباح المتأتية من التصرف بالأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في الدولة المتعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف بأموال منقولة تخص مركزاً ثابتاً يعود إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة، فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من التصرف بالمنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من التصرف بالمركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. الأرباح التي يحققها مشروع الدولة المتعاقدة من التصرف بالسفن أو الطائرات، المشغلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
4. الأرباح من التصرف في الأموال غير المنقولة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتشمل الأرباح من المساهمات الرأسمالية (بما فيها الأسهم والودائع الأخرى)، غير تلك الأسهم المتداولة في السوق، والتي تتشكل (50%) من قيمتها بشكل مباشر أوغير مباشر من أموال غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
5. الأرباح المتأتية من التصرف بالأموال المنقولة بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات من (1-4) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها.

مادة (14)
الخدمات الشخصية المستقلة

1. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، وعلى أية حال، يمكن إخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الأحوال التالية:
   1) إذا كان للفرد مركزاً ثابتاً وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطاته، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت.
   2) إذا كان تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (183) يوماً في فترة، أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية، وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين والمستشارين.

مادة (15)
الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16 ، 18 ، 19 ،21) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا مُورس هذا الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه المبالغ المتأتية يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. بغض النظر عن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من استخدام مُورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا:
   أ. كان مستلم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (183) يوماً في أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الماليــة المعنية.
   ب. كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
   ج. كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على متن سفينة، أو طائرة مشغلة في النقل الدولي، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع.

مادة (16)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (17)
الفنانون والرياضيون

1. بغض النظرعن أحكام المادتين (14، 15)، فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في الدولة المتعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية، مثل المسرح والسينما والإذاعة و التلفزيون و الموسيقى، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر، وبغض النظر عن أحكام المواد (7 ، 14 ، 15)، فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط.

3. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، فإن الدخل الناجم عن النشاطات المشار إليها في الفقرة (1) ضمن إطار المبادلات الثقافية أو الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدتين والتي لا تهدف لجني الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

مادة (18)
الرواتب التقاعدية

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (19) ، فإن أي راتب تقاعدي أو أي مخصصات مماثلة مدفوعة إلى فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين كعوض عن خدمة سابقة يجب إخضاعها للضريبة في تلك الدولة.

مادة (19)
الخدمة الحكومية

1.
أ. الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى، عدا عن راتب التقاعد، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أومن قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
ب. وعلى أية حال، فإن الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيماً في الدولة الأخرى الذي هو:
- أحد مواطنيها.
- لم يصبح مقيماً في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات.

2.
أ. أن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال الدولة المتعاقدة، أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
ب. وعلى أية حال، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفاً يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيماً في تلك الدولة وأحد مواطنيها.
ج. يجب أن تطبق أحكام المواد (15،16،17،18) على المخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو أحد وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها.

مادة (20)
الطلاب والمتدربون

إن المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب أو متدرب يتلقى

تدريباً تقنياً أو مهنياً أو تجارياً، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الإنفاق على معيشته وتحصيله العلمي أو التدرب، أو ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي.

مادة (21)
المعلمون والباحثون

1. أي فرد يزور دولة متعاقدة لغايات التعليم أو لتنفيذ بحث في جامعة أو كلية أو معهد تعليمي معترف به في تلك الدولة، والذي كان قبل زيارته مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً على المخصصات التي يتلقاها مقابل التعليم أو البحث لمدة لاتتجاوز سنتين من تاريخ زيارته الأولى لهذا الغرض، شريطة أن تتأتى له هذه المخصصات من خارج تلك الدولة.
2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل المتحقق من بحث إذا كان هذا البحث ليس للمصلحة العامة وإنما للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

مادة (22)
الدخول الأخرى

1. إن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، حيث تنشأ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
2. لا تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل بخلاف الدخل من أموال غير منقولة كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة "6"، إذا كان المستفيد من هذا الدخل المقيم في الدولة المتعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، من خلال منشأة دائمة تقع فيها وحيث يرتبط الحق أو الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعلية بهذه المنشأة الدائمة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) والمادة (14) من هذه الاتفاقية.
3. على الرغم مما ورد في الفقرتين (1،2)، فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة من مصادر دخل في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (23)
طرق استبعاد الازدواج الضريبي

1. إذا تأتى لمقيم في دولة متعاقدة دخلاً يمكن أن يخضع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة الأخرى، فإن الدولة الأولى ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى، وعلى أية حال، فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل، المحسوبة قبل إعطاء التنزيل، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. عندما يكون الدخل الذي يتأتى لمقيم في الدولة المتعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفى من

الضريبة في تلك الدولة، وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، جاز لتلك الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى عند احتساب مقدار الضريبة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم.

3. لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة، الضريبة المدفوعة في فلسطين أو في فيتنام، وحسبما يتطلبة السياق يجب أن يتم اعتمادها لتشمل الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة، لكن تم تخفيضها أو تنزيلها من قبل الدولة المتعاقدة تماشياً مع أحكامها القانونية لتشجيع الاستثمار.

مادة (24)
عدم التمييز

1. لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي متطلب يتعلق بها مغاير أو أثقل عبئاً من الضرائب أو المتطلبات المتصلة بها التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى، وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة، يطبق هذا الحكم أيضاً وبغض النظرعن أحكام المادة (1) على الأشخاص من الذين هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.
2. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.
3. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أوالفقرة (7) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12)، إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو حقوق اختراع أوأية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى، فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى.
4. لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يسيطرعليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً مختلفة أو أثقل عبئاً من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة المذكورة أولاً.
5. تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الضرائب الواردة في المادة (2).

مادة (25)
إجراءات الاتفاق المتبادل

1. إذا رأى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين، أن يعرض موضوعه

على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (1) من المادة (24)، وعلى أية حال، يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

2. إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطيع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجب تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.
3. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، وللدولتين المتعاقدتين أن تتشاورا معاً لاستبعاد أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
4. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في مواد هذه الاتفاقية .

مادة (26)

تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين بخصوص جميع الضرائب مهما كانت طبيعتها أو تسميتها المحصلة لصالح إحدى الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الإقليمية، و ذلك من أجل الحؤول بوجه خاص دون الاحتيال أو التهرب من دفع هذه الضرائب، ولا تقيد المادتين (1) و(2) تبادل المعلومات.
2. أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة، كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجب البوح بها إلا للأشخاص أوالسلطات (بما في ذلك المحاكم و الهيئات الإدارية) المناط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي يشار إليها في الجملة الأولى، أو في بت الاستئنافات المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحقتها أو تنفيذها، وعلى أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض.
3. لا يجوز في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1)من هذه المادة بأنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:
   1. بتنفيذ إجراءات إدارية لا تتفق مع القوانين و الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
   2. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
   3. بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة إنتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.
4. إذا كانت المعلومات المطلوبة من دولة متعاقدة تتماشى مع هذه المادة، فعلى الدولة المتعاقدة

الأخرى أن تستخدم المعلومات المجمعة لديها للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى ولو لم تكن تلك الدولة الأخرى بحاجة لمثل هذه المعلومات لأهدافها الضريبية الخاصة، الإلزام الوارد في الجملة السابقة يعود إلى حدود الفقرة (3) ولكن مثل هذه القيود يجب أن لا تسمح للدولة المتعاقدة بأي حال أن تنقص من تزويد المعلومات لمجرد أن تلك المعلومات لا تحقق لها فائدة محلية.

5. وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة فإنه لا يسمح لدولة متعاقدة، بأي حال من الأحوال، أن تنقص من تقديم المعلومات لمجرد أن تلك المعلومات موجودة في بنك مؤسسات مالية أخرى، مرشح أو شخص يدير وكالة أو قدرة وكيل أو لأن ذلك له علاقة بفائدة ملكية شخصية.

مادة (27)

أعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقات الخاصة.

مادة (28)

نفاذ الاتفاقية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الإشعار الخطي الأخير بعد أن تكون الدولتين المتعاقدتين قد أخطرتا بعضهما بعضاً بأن المتطلبات الدستورية الرسمية المطلوبة في كل منهما للتصديق عليها قد تمت.
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتسري أحكامها:

في فلسطين:

أ. بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

ب. بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنوات تقدير تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

في صربيا:

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل المتحقق في كل سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية.

مادة (29)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة، ولكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية، بإعطاء إشعار مكتوب لإنهائها في أو قبل اليوم الثلاثين من حزيران من أي سنة ميلادية بعد السنة التي تلي الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الاتفاقية نافذة وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الاتفاقية:

في فلسطين:

أ. بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي أُعطي فيها إشعار الإنهاء.

ب. بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لسنة التقدير التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أُعطي فيها إشعار الإنهاء.

في صربيا:

بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لسنة التقدير التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أُعطي فيها إشعار الإنهاء.

بحضور الموقعين أدناه، جرى التوقيع أصولاً على هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص المفوضين.

حُررت في بلغراد في اليوم 27 من شهر ابريل من السنة 2012م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والصربية والانجليزية. كل من هذه النصوص الثلاثة معتمد بذات الدرجة، وفي حال الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية يعتمد النص الإنجليزي.

حكومة دولة فلسطين **حكومة جمهورية صربية**

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2013م
بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 1960م، الساري في المحافظات الجنوبية،
وقرار وزير التعليم العالي رقم (1) لسنة 2001م،
وقرار مجلس الوزراء بتاريخ 2012/07/24م، بشأن إنشاء صندوق إقراض الطلبة في مؤسسات التعليم العالي في فلسطين،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ (2013/02/19م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

الفصل الأول
الأحكام العامة

مادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الصندوق: صندوق إقراض طلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين.
الوزارة: وزارة التعليم العالي.
الوزير: وزير التعليم العالي.
الوزير المختص: الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به، والممثلة وزارته في عضوية المجلس.
المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.
العضو: عضو المجلس.
المدير: مدير الصندوق.

الطالب: الطالبة و الطالب الفلسطيني الذي يدرس بشكل منتظم وفقاً لنظام مؤسسة التعليم العالي الفلسطينية الملتحق بها للحصول على درجة الدبلوم أو البكالوريوس.
الانتظام بالدراسة: التحاق الطالب في إحدى مؤسسات التعليم العالي في فلسطين وتسجيله فيها كطالب منتظم.
القرض: المبلغ المالي المدفوع للطالب المستفيد بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

مادة (2)
أهداف القانون

يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي:
1. تعزيز حصول الطلبة على المستوى التعليمي اللائق، والمساهمة في إعداد وتأهيل الموارد البشرية في فلسطين، من خلال تشجيع الطلبة على الدراسة في التخصصات التعليمية المختلفة في ضوء السياسة التعليمية العامة.
2. توفير موارد مالية مستدامة لإقراض الطلبة أثناء سنوات الدراسة.
3. وضع آليات وضوابط ومحددات واضحة وشفافة لحصول الطلبة على القروض الدراسية.
4. إتاحة الفرص المتكافئة لجميع الطلبة دون تمييز بالاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق.
5. وضع نظام واضح وشفاف لإدارة عمليات منح القروض وآليات سدادها للطلبة، وضمان تحقيق الشفافية والنزاهة في كافة مراحل وإجراءات عمل الصندوق.

الفصل الثاني
الصندوق

مادة (3)
التنظيم والشخصية الاعتبارية

1. ينظم الصندوق بموجب أحكام هذا القانون ويتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، التي تؤهله لإجراء كافة التصرفات القانونية بما فيها الحق في التقاضي واللجوء للتحكيم والمصالحة في أية منازعات يكون طرفاً فيها.
2. يكون المقر الدائم للصندوق في مدينة القدس، وله إنشاء أية مكاتب أو فروع أخرى داخل فلسطين أو خارجها، ويكون المقر المؤقت للصندوق في مدينة رام الله.

مادة (4)
إدارة الصندوق

يتشكل الصندوق من مجلس إدارة مكون من رئيس واثني عشر عضواً، على النحو الآتي:
1. وزير التعليم العالي رئيساً، وعضوية كل من:
2. ممثل عن وزارة المالية.
3. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

4. ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.
5. ثلاثة أعضاء ممثلين عن الجامعات الفلسطينية على أن يكون من بينهم عميد شؤون الطلبة.
6. عضو ممثل عن الكليات الجامعية المتوسطة الفلسطينية.
7. أربعة أعضاء ممثلين عن القطاعين الخاص والأهلي.
8. عضو ممثل عن مجالس الطلبة في الجامعات الفلسطينية المعتمدة حسب الأصول والقانون في الوزارة، وفق الآتي:
   أ. يسمي الوزير ممثل مجلس الطلبة لعضوية المجلس بصفة دورية.
   ب. تكون عضوية ممثل مجلس الطلبة دورية وتستبدل كل سنة بعضو ممثل آخر.
   ج. يراعى في استبدال العضوية مشاركة جميع مجالس الطلبة في الجامعات الفلسطينية المعتمدة.

مادة (5)
أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق الآتي:
1. توفير قروض للطلبة المنتظمين في مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، وفقاً لهذا القانون وللآليات التي يقرها المجلس.
2. المساهمة في تمكين الطلبة من استكمال تعليمهم في مؤسسات التعليم العالي.
3. المساهمة في دعم توجه الطلبة إلى التخصصات التعليمية التي تساهم في بناء مؤسسات الدولة وخدمة المجتمع الفلسطيني في ضوء السياسة التعليمية العامة المعتمدة.

الفصل الثالث
الجوانب التنظيمية للمجلس

مادة (6)
شروط عضوية المجلس

مع مراعاة أحكام الفقرة (8) من المادة (4)، يشترط في كل من يشغل منصب عضو في المجلس الشروط الآتية:
1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى.
3. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
4. أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
5. أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس من محكمة مختصة ما لم يرد له اعتباره.

مادة (7)
تعيين الأعضاء في المجلس

1. يعين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب الوزير وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القرار بقانون.
2. يشترط في العضو ممثل الوزارة أو الدائرة الحكومية أن يكون من موظفي الفئة العلياعلى أن يتم تسميته من قبل الوزير أو رئيس الدائرة الحكومية المختص.
3. مع مراعاة أحكام البند (ب) من الفقرة (8) من المادة (4)، تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وفي حال انتهاء أو إنهاء عضوية أحد أعضاء المجلس لأي سبب كان قبل انتهاء مدة العضوية، يُنسّب خلال شهر عضو آخر مكانه بذات الطريقة التي نُسِّب بها، وتكون مدة عضويته استكمالاً للمدة التي قضاها العضو السابق.

مادة (8)
مهام وصلاحيات المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. رسم وإقرار سياسات وآليات عمل الصندوق، بما ينسجم مع الخطة الإستراتيجية للحكومة.
2. وضع وإقرار الخطط الإستراتيجية وبرامج العمل اللازمة لعمل الصندوق.
3. اقتراح الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها الأنظمة المالية والإدارية ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
4. إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنظيم عمل الصندوق.
5. المصادقة على كافة الترتيبات التمويلية المتعلقة بعمل الصندوق، أياً كانت مصادر التمويل أو أشكاله ما لم يكن مشروطاً، وإلا فيجب مصادقة مجلس الوزراء عليه.
6. الإشراف والرقابة على كافة أعمال الإدارة التنفيذية للصندوق.
7. إقرار ومتابعة كافة الأنشطة الاستثمارية للصندوق.
8. اعتماد الهيكل التنظيمي والوظيفي للصندوق ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
9. تشكيل اللجان الداخلية والخارجية اللازمة لتحقيق أهداف وغايات الصندوق.
10. تعيين وعزل المدير والموافقة على تعيين وعزل رئيس أي من إدارات الصندوق المعتمدة في الهيكل التنظيمي بناءً على تنسيب المدير.
11. اعتماد الموازنة السنوية الخاصة بالصندوق ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
12. اعتماد وإقرار البيانات المالية المرحلية والسنوية الختامية ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
13. اعتماد تنسيب الرئيس بالمفوضين بالتوقيع على حسابات الصندوق لدى البنوك والمؤسسات المصرفية.
14. التعاقد مع مدقق حسابات خارجي أو أكثر للصندوق.
15. إقامة الدعاوى والتحكيم والمصالحة وتفويض المدير بمتابعتها.
16. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإبرام العقود والاتفاقيات، والقيام بكافة الأنشطة التي تمكن الصندوق من تحقيق أهدافه.

17. قبول المنح والهبات والمساعدات المالية المحلية والخارجية المخصصة لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، والتعاقد على إدارتها وفقاً للآليات والإجراءات التي يقرها.
18. تفويض أياً من صلاحياته لأي عضو من أعضاء المجلس أو المدير في الأمور غير الجوهرية التي لا تحتاج إلى قرار من المجلس، مع عدم الإخلال بمسؤولية المجلس بهذا الصدد، ومراعاة ما تنص عليه التشريعات السارية بخصوص تفويض الصلاحيات.
19. التعاقد مع المستشارين والخبراء وتحديد أتعابهم بناءً على تنسيب من المدير.
20. أية مهام أخرى تسهم في تحقيق أهداف وغايات الصندوق.

مادة (9)
صلاحيات رئيس المجلس

يمارس الرئيس المهام والصلاحيات الآتية:
1. تمثيل الصندوق أمام كافة الهيئات الرسمية وغير الرسمية الأجنبية والعربية والتوقيع بالنيابة عنه.
2. دعوة المجلس للانعقاد.
3. رئاسة جلسات المجلس.
4. التوقيع على كافة القرارات و الوثائق الصادرة عن المجلس.
5. متابعة ومراقبة تنفيذ قرارات المجلس.
6. أية صلاحيات أو مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

مادة (10)
اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعات الدورية بواقع جلسة في الشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة موجهة من الرئيس.
2. ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها من بين أعضائه نائباً للرئيس، ويكون له ممارسة كافة صلاحيات الرئيس حال غيابه.
3. ينتخب المجلس أميناً للسر من بين أعضائه يكون من مهامه الإعداد للاجتماعات وتوثيق المحاضر.
4. يعتبر انعقاد المجلس في جلساته العادية قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه حال غيابه.
5. للمجلس أن يعقد اجتماعاً غير عادي بناءً على طلب رئيسه أو بناءً على طلب موقع من نصف الأعضاء على الأقل، ويرفق بالطلب جدول أعمال الاجتماع على أن يحدد فيه الموضوعات المراد بحثها.
6. للمدير حق حضور اجتماعات المجلس، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، وليس له حق التصويت على قرارات المجلس.
7. للرئيس أو نائب الرئيس حال غيابه، دعوة من يراه مناسباً من المستشارين والخبراء لحضور اجتماعات المجلس للاستعانة بآرائهم حول أية قضية، وليس لهم حق التصويت على قرارات المجلس.

مادة (11)
قرارات المجلس

تصدر قرارت المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، شريطة توفر النصاب القانوني لانعقاد الجلسة عند التصويت على القرارات، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (12)
مكافآت أعضاء المجلس

تحدد البدلات والمصاريف المالية لرئيس و أعضاء المجلس بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذا الغرض.

مادة (13)
إنهاء واستبدال العضوية في المجلس

تنتهي عضوية عضو المجلس في أي من الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. انتقاء الصفة التي عين من أجلها في المجلس.
3. الإحالة على التقاعد بالنسبة للموظفين الحكوميين.
4. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية دون عذر مقبول.
5. إذا قدم استقالته للمجلس وتم قبولها.
6. إذا فقد أهليته القانونية بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة.
7. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو الأمانة.

الفصل الرابع
الإدارة التنفيذية للصندوق والموظفين

مادة (14)
مدير الصندوق

1. يكون للصندوق مدير تنفيذي من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة، يعين بقرار من المجلس.
2. يعتبر المدير المسؤول التنفيذي للصندوق ويمارس المهام والصلاحيات الآتية:
   أ. تنفيذ قرارات المجلس.
   ب. إدارة الصندوق والإشراف على موظفيه ومستخدميه ومتابعة كافة أعماله التنفيذية.
   ج. تقديم التوصيات بشأن الخطط الإستراتيجية لعمل الصندوق وسياساته.
   د. متابعة إعداد التقارير المرحلية والدورية والحسابات الختامية للصندوق ورفعها للمجلس لإقرارها.

ه. إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للصندوق ورفعها للمجلس لاعتمادها.
و. إعداد الهيكل التنظيمي للصندوق ورفعها للمجلس لاعتمادها.
ز. إعداد مشروع إجراءات المعاملات المالية للصندوق بما يشمل صلاحيات الصرف والتحويل وفتح الحسابات لدى المصارف.
ح. إعداد الدراسات اللازمة بشأن طلبات القروض الخاصة بالطلبة.
ط. إعداد الدراسات اللازمة بشأن الاستثمارات الخاصة بالصندوق.
ي. الموافقة على منح القروض للطلبة عند توافر الشروط المحددة بموجب أحكام هذا القانون.
ك. متابعة القروض الممنوحة للطلبة والاستثمارات الخاصة بالصندوق وإعداد تقرير شهري بشأنها.
ل. متابعة الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن سداد الأقساط المستحقة بموجب قرض الطالب.
م. متابعة عمليات التحصيل للقروض الممنوحة لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين بما يكفل استدامة الصندوق وتنمية موارده.
ن. حفظ الملفات والسجلات والوثائق.
س. أية مهام أو صلاحيات أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

مادة (15)
موظفو الصندوق

يخضع جميع موظفي الصندوق بمن فيهم مدير الصندوق لنظام إداري ومالي خاص بهم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس.

الفصل الخامس
موارد الصندوق المالية والرقابة وإعداد السجلات والتقارير

مادة (16)
الموارد المالية للصندوق

تتكون الموارد والعائدات المالية للصندوق من المصادر الآتية:
1. المساعدات والمنح.
2. ما يرصد له من مخصصات في الموازنة العامة.
3. المبالغ المسددة من قروض الطلبة.
4. ريع وعوائد استثمارات أموال الصندوق وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام الصادر عن مجلس الوزراء بهذا الشأن.
5. القروض من البنوك والمؤسسات المالية وفقاً للتشريعات السارية.
6. التبرعات والهبات غير المشروطة.
7. أية موارد أخرى يعتمدها المجلس.

مادة (17)
الحسابات المصرفية للصندوق

يحتفظ الصندوق بحساب واحد لدى أحد البنوك المعتمدة والمرخصة من قبل سلطة النقد الفلسطينية وتودع فيه جميع الإيرادات والمتحصلات وتصرف منه كافة مدفوعات الصندوق، ويجوز فتح حسابات فرعية للصندوق في أية بنوك أخرى بقرار من المجلس.

مادة (18)
السجلات المحاسبية

يلتزم الصندوق بمسك وتنظيم الحسابات القانونية وحفظ السجلات والدفاتر والتقارير المالية الخاصة بمعاملاته المالية وفقاً لمعايير وأسس المحاسبة الدولية.

مادة (19)
التقارير المالية

1. يتم إعداد الحسابات الختامية للصندوق فور انتهاء السنة المالية.
2. تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة ميلادية.
3. يقدم مدقق الحسابات الخارجي تقريره حول البيانات المالية الختامية للصندوق إلى المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.
4. ترفع البيانات المالية الختامية مع تقرير مدقق الحسابات الخارجي لمجلس الوزراء بعد إقرارها من المجلس.

مادة (20)
العملة المتداولة

إلى حين إصدار عملة الجنيه الفلسطيني:
1. تعتمد عملة الدينار الأردني كأساس لأغراض تقييم الموجودات والمطلوبات وإعداد البيانات المالية.
2. تعتمد عملة الدينار الأردني لأغراض الإقراض والاسترداد أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً بتاريخ الاستحقاق.
3. للمجلس أن يقرر اعتماد أية عملة بخلاف ما ورد في الفقرتين (1،2) من هذه المادة.

مادة (21)
الرقابة على الصندوق

يخضع الصندوق وموجوداته لجهات الرقابة المالية والإدارية في فلسطين.

الفصل السادس
أحكام ختامية

مادة (22)
تعاون الصندوق مع المؤسسات

للصندوق الحق في إبرام مذكرات التفاهم مع المؤسسات العامة والخاصة المحلية والإقليمية والأجنبية، بغرض التنسيق والتعاون بما يحقق أهداف وغايات الصندوق.

مادة (23)
الإفصاح عن أنشطة الصندوق

1. يلتزم الصندوق بتطبيق القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالمحافظة على المال العام وبالإفصاح عن نتائج أعماله ضمن التقارير التي قدمها للجهات الرقابية المختصة، وآليات وإجراءات منح القروض والتصرف في الأموال الخاصة بالصندوق والنتائج المترتبة على استخدامها، طبقاً لقيم النزاهة ونظم المساءلة ومبادئ الشفافية.
2. مع مراعاة أية تشريعات أخرى، يلتزم أعضاء المجلس وجميع موظفي الصندوق بالمحافظة على البيانات والمعلومات السرية التي يتم الاطلاع عليها خلال أدائهم لمهامه الوظيفية، وأية وثائق متعلقة بها وفق التعليمات والإجراءات التي يعتمدها المجلس.

مادة (24)
أرصدة قروض الطلبة

تعامل أرصدة قروض الطلبة الممنوحة من الصندوق وغير المسددة لأغراض وغايات استردادها وتحصيلها معاملة المال العام، وتحصل وفقاً للتشريعات السارية لهذا الغرض.

مادة (25)
التسهيلات والإعفاءات

يتمتع الصندوق بكافة التسهيلات الممنوحة للدوائر والمؤسسات الحكومية وتعفى معاملاته من جميع الرسوم والضرائب الحكومية.

مادة (26)
الخلف القانوني

1. ينقل كافة الموظفين وتؤول كل الموجودات والحقوق والالتزامات وأية معاملات واتفاقيات مبرمة مع صندوق إقراض الطلبة في مؤسسات التعليم العالي في فلسطين المنشأ بموجب قرار وزير التعليم العالي رقم (1) لعام 2001م، إلى الصندوق.
2. تصوب أوضاع القروض الممنوحة للطلبة قبل سريان أحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب المجلس.

مادة (27)
إصدار الأنظمة

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بناءً على تنسيب المجلس، وللمجلس إصدار التعليمات والإجراءات اللازمة لتسيير أعمال الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (28)
الإلغاء

1. يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 1960م، الساري في المحافظات الجنوبية.
2. يلغى قرار وزير التعليم العالي رقم (1) لسنة 2001م.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (29)
العرض على التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (30)
النفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/04/25 ميلادية
الموافق: 15/ جمادى الآخر/ 1434هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2013م
بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته،
والاطلاع على قرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م، بشأن مكافحة غسل الأموال،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يشار إلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م، بشأن مكافحة غسل الأموال لغايات هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تعديل نص المادة (24) فقرة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
" تستمر سلطة النقد في تمويل الوحدة بناءً على الموازنات الموافق عليها من اللجنة وذلك لحين اعتماد موازنة خاصة لها ضمن الموازنة العامة ".

مادة (3)
يلغى كل ما يخالف هذا القرار بقانون.

مادة (4)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، و ينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/05/23 ميلادية
الموافق: 13/ رجب /1434هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م
بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ولا سيما المادة (43) منه،
والاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1997م، بشأن سلطة النقد الفلسطينية،
والاطلاع على القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن المصارف،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/11/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)
التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

فلسطين: دولة فلسطين.
سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.
المحافظ: محافظ سلطة النقد.
نائب المحافظ: نائب محافظ سلطة النقد.
المؤسسة: المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة المؤسسة.
المدير العام: مدير عام المؤسسة.
الوديعة: وفق ما تم تعريفها في قانون المصارف النافذ.
التعويض: هو المبلغ الذي تدفعه المؤسسة للمودعين عند تصفية العضو في حدود السقف الذي يحدده المجلس.

المصرف: وفق ما تم تعريفه في قانون المصارف النافذ.
المصرف الإسلامي: وفق ما تم تعريفه في قانون المصارف النافذ.
العضو: العضو في نظام ضمان الودائع ويشمل المصرف والمصرف الإسلامي المرخص له من سلطة النقد بقبول الودائع داخل فلسطين.
ذوو الصلة بالمؤسسة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تربطه مع المؤسسة أي من العلاقات الآتية:
أ. أن يكون عضواً في المجلس أو مسؤولاً تنفيذياً في المؤسسةً.
ب. أن يكون مستشاراً للمؤسسة.
ج. القريب حتى الدرجة الثانية للأشخاص المذكورين في البندين (أ، ب).
المسؤولون التنفيذيون: المدير العام ونوابه ومساعدوه ومديرو الدوائر أو الأقسام ونوابهم ومساعديهم ومن في حكمهم.
الصندوق: الصندوق الخاص باشتراكات الأعضاء.

مادة (2)
نطاق تطبيق القانون
تطبق أحكام هذا القرار بقانون على جميع الأعضاء داخل فلسطين.

الفصل الثاني
إنشاء المؤسسة وأهدافها وصلاحياتها

مادة (3)
الإنشاء
1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون مؤسسة تسمى المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، يكون مقرها الرئيسي في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مؤقتاً مقراً في موقع آخر داخل فلسطين، ولها كذلك فتح فروع حسب ما يقرره المجلس.
2. تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية والاستقلال المالي والإداري.

مادة (4)
الأهداف
تهدف المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:
1. حماية حقوق مودعي الأموال لدى الأعضاء وفقاً لسقف التعويضات المحدد بالمادة (21) من هذا القرار بقانون.
2. تعزيز ثقة المتعاملين مع الجهاز المصرفي والمساهمة في الحفاظ على استقراره، ورفع مستوى توعية الجمهور بنظام ضمان الودائع.

مادة (5)
صلاحيات المؤسسة

1. تتمتع المؤسسة بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك:
أ. تنظيم وإدارة نظام ضمان الودائع وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
ب. إصدار التعليمات اللازمة للأعضاء لضمان وفائهم بالتزاماتهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
ج. إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.
د. أداء مبالغ الضمان للمودعين وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون بعد قيام سلطة النقد بنشر قرار تصفية العضو في الجريدة الرسمية.
ه. الاقتراض بهدف تعويض المودعين في حالة عدم كفاية مواردها المالية.
و. القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتصفية العضو وفقاً لأحكام هذا القانون.
ز. الحصول من سلطة النقد على البيانات الضرورية لأداء مهامها.
ح. تبادل المعلومات والبيانات مع السلطات المعنية داخل وخارج فلسطين وفق آليات تضمن الحفاظ على سرية المعلومات.
ط. إبلاغ سلطة النقد بالأعضاء المخالفين لأحكام هذا القانون.
ي. اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لملاحقة المسؤولين المتسببين في إفلاس العضو الذي تقرر تصفيته.
2. لا يجوز للمؤسسة منح القروض والتسهيلات سواء بشكلها التقليدي أو الإسلامي وفقاً لأحكام هذا القانون، باستثناء القروض الممنوحة لموظفيها وفق نظام معتمد من المجلس.

الفصل الثالث
مجلس الإدارة

مادة (6)
مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة المؤسسة والإشراف عليها مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء، وذلك على النحو الآتي:
أ. المحافظ رئيساً وينوب عنه نائب المحافظ في حال غيابه.
ب. ممثل عن وزارة المالية من ذوي الدرجات العليا والاختصاص يسميه وزير المالية.
ج. مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
د. أربعة أعضاء مستقلين يتم تعيينهم بقرار من رئيس دولة فلسطين وتنسيب من رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
2. يشترط أن يتوافر في الأعضاء المستقلين ما يلي:
أ. أن يكونوا أشخاصاً من ذوي السمعة الحسنة والنزاهة والكفاءة والخبرة الواسعة في المجالات المالية والاقتصادية والقانونية.

ب. أن لا يشغلوا أية وظيفة حكومية بأجر أو بدون أجر.
ج. أن لا يشغلوا أية مناصب لدى أي عضو أو لدى جمعية البنوك في فلسطين.
د. أن يكون لديهم القدرة على المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسة والقيام بمهامها.
ه. أن لا يكون أيّاً منهم قد أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه.
و. أن لا يكون أيّاً منهم قد أدين من محكمة مختصة بحكم قطعي بجرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. في حالة تقديم أي من الأعضاء المستقلين استقالته أو إذا فقد عضويته في المجلس، يتم إعادة إشغال المنصب الشاغر بالطريقة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1/ د) من هذه المادة، ويخدم عضو المجلس الجديد الفترة المتبقية لعضو المجلس المستقيل أو الذي فقد عضويته.
4. لا يجوز لأعضاء المجلس تملك أية أسهم من أسهم أي عضو.
5. لا يجوز لأعضاء المجلس العمل لدى أي عضو أو لدى جمعية البنوك في فلسطين إلا بعد عام على الأقل من تاريخ انتهاء عضويتهم في المجلس.
6. يجوز لرئيس المجلس الطلب من وزير المالية استبدال ممثل الوزارة إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.
7. مع مراعاة أحكام الفقرة (1/ أ،ب،ج) من هذه المادة، يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في مجلس الإدارة في الحالات التالية:
أ. إذا تقلد أي منصب حكومي.
ب. إذا أصبح غير مؤهل لعضوية المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.
ج. إذا أدين بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جناية بحكم قطعي صادر عن محكمة مختصة.
د. إذا أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه.
ه. إذا أصيب بعجز يصبح معه غير قادر على القيام بمهامه ومسؤولياته بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة ومعتمدة.
و. إذا أساء استخدام صلاحياته وألحق ضرراً جسيماً بالمؤسسة وفقاً لتقديرات المجلس.
ز. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.

مادة (7)
مهام وصلاحيات المجلس

1. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:
أ. رسم السياسات ووضع الإستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
ب. اعتماد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي وتعيين المسؤولين التنفيذيين وإنهاء خدماتهم وتحديد أتعابهم وامتيازاتهم.
ج. إقرار الأنظمة والتعليمات الداخلية والأدلة والإجراءات الخاصة بسير عمل المجلس والمؤسسة.
د. إقرار الموازنة التقديرية السنوية للمؤسسة وآليات تنفيذها.
ه. إقرار خطط وسياسة استثمار أموال المؤسسة وفق أحكام هذا القانون.
و. إقرار واعتماد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ز. تحديد وإقرار نسبة الاشتراكات السنوية للأعضاء.
ح. تحديد وإقرار سقوف تعويض المودعين بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
ط. إقرار فرض الغرامات بحق الأعضاء المخالفين وفق أحكام المادة (29) من هذا القانون.
ي. الموافقة على الاقتراض وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.
ك. الموافقة على تعيين المستشارين الخارجيين.
ل. تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق البيانات المالية للمؤسسة وتحديد أتعابه.
م. اعتماد التقارير السنوية والبيانات الختامية للمؤسسة.
ن. إقرار سياسة الإفصاح والشفافية لنشر البيانات والتقارير بشأن المؤسسة ومهامها وإنجازاتها.
س. اعتماد إجراءات وعمليات تعويض المودعين ومتابعة حسن تنفيذها وفق أحكام هذا القانون.
ع. اعتماد دليل إجراءات تصفية الأعضاء ومتابعة حسن تنفيذه وفق أحكام هذا القانون.
ف. رفع تقرير سنوي عن إنجازات المؤسسة إلى رئيس دولة فلسطين.

2. يجوز للمجلس في ضوء الحاجة ومصلحة العمل، أن يفوض خطياً بعضاً من صلاحياته للجنة داخلية تشكل من بين أعضائه.
3. يشكل المجلس من بين أعضائه على الأقل لجنة للتدقيق الداخلي ولجنة للحوكمة ولجنة لإدارة المخاطر ولجنة لإدارة الأصول والخصوم لمساعدته بكفاءة ومهنية للقيام بالمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، على أن يحدد مهامها وصلاحياتها ومرجعيتها.
4. يجوز للمجلس أن يستعين بالخبراء والمستشارين وكادر المؤسسة عند تشكيل اللجان، وله أن يشكل أية لجان أخرى يراها ضرورية تساعده في بعض مسؤولياته، على أن تبقى مسؤوليته قائمة عن أعمال وقرارات كافة اللجان التي يشكلها.

مادة (8)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه، مرة على الأقل كل شهرين أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من ضمنهم رئيس المجلس أو نائب المحافظ في حال غيابه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
2. يجوز للمجلس دعوة من يرى ضرورة مشاركته في الجلسة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج المؤسسة للمشاركة في الاجتماع والاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت، ويتولى المجلس تحديد مكافأته إن لزم.
3. تكون اجتماعات المجلس سرية ويجوز لرئيس المجلس حصرياً أو من يفوضه خطياً الإفصاح عن القرارات المتخذة الهادفة إلى تعزيز حماية أموال المودعين وزيادة الثقة بالجهاز المصرفي.

مادة (9)

مكافآت أعضاء المجلس

يصرف لأعضاء المجلس مكافأة سنوية تحدد بناءً على عدد الجلسات بقرار صادر عن رئيس دولة فلسطين بتنسيب من رئيس المجلس، ولا يجوز صرف المكافآت كنسبة من أرباح المؤسسة.

الفصل الرابع
مدير عام المؤسسة

مادة (10)
تعيين المدير العام وإنهاء خدماته

1. يعين المدير العام بقرار من المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وفقاً لشروط العقد، ويكون التعيين وفقاً لآليات تُراعى فيها المنافسة والكفاءة والخبرة الواسعة والنزاهة والقدرة على تسيير أعمال المؤسسة والإشراف عليها وفقاً لمعايير الجدارة التي يقرها المجلس.
2. يحدد قرار التعيين حقوق المدير العام المالية وامتيازاته وشروط عقد التعيين الأخرى.
3. يتم إنهاء خدمة المدير العام بقرار من المجلس في الحالات التالية:
   أ. إذا أدين بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جناية بحكم قطعي صادر عن محكمة مختصة.
   ب. إذا أصيب بعجز جسدي أو عقلي أصبح معه غير قادر على القيام بمهامه ومسؤولياته، بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة ومعتمدة.
   ج. إذا أساء استخدام صلاحياته أو ألحق ضرراً جسيماً بالمؤسسة وفقاً لتقديرات المجلس.
   د. إذا أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه.
   ه. إذا أخل بشروط عقد التعيين.

مادة (11)
مهام وصلاحيات المدير العام

1. يتولى المدير العام المهام والصلاحيات الآتية:
   أ. تنفيذ السياسات والإستراتيجيات والخطط المقرة من المجلس.
   ب. تنفيذ تعليمات وقرارات وتوجيهات المجلس بما يضمن تحقيق أهداف المؤسسة.
   ج. الإشراف على الجهاز التنفيذي للمؤسسة ومتابعة حسن تنفيذ الأعمال اليومية.
2. يجوز للمجلس دعوة المدير العام للمؤسسة لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ مهامه وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

نظام ضمان الودائع

مادة (12)
إنشاء نظام ضمان الودائع

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون نظاماً يسمى "نظام ضمان الودائع"، يكون هدفه تأمين ودائع المودعين لدى الأعضاء داخل فلسطين بحدود سقف محدد ووفق إجراءات تعويض يقررها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (13)
الأعضاء في نظام ضمان الودائع

1. يجب على كافة الأعضاء العاملين في فلسطين الانضمام إلى عضوية نظام ضمان الودائع، وتبدأ العضوية من تاريخ حصول العضو على الترخيص النهائي من سلطة النقد أو مباشرة بعد صدور هذا القانون بالنسبة للأعضاء المرخصين قبل إنشاء المؤسسة.
2. تنشر المؤسسة بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك لائحة الأعضاء في نظام ضمان الودائع، ويلتزم كل عضو بإعلام عملائه بعضويته باتباع آليات الإفصاح والإشهار وفق ما يقره المجلس.
3. تنتهي العضوية في نظام ضمان الودائع بعد نشر قرار سلطة النقد تصفية العضو في الجريدة الرسمية أو موافقتها على دمج العضو، وتتولى المؤسسة تعويض المودعين لدى العضو تحت التصفية.

الفصل السادس
حقوق ملكية نظام ضمان الودائع ومصادر تمويله وإدارة الصناديق

مادة (14)
حقوق ملكية نظام ضمان الودائع

تتكون حقوق ملكية نظام ضمان الودائع مما يلي:

1. مساهمة الحكومة بمبلغ (20,000,000) عشرين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها، وتسدد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ سريان هذا القانون.
2. رسوم تأسيس غير مستردة مقدارها (100,000) مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها، يدفعها العضو خلال مدة أقصاها خمسة عشرة يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه عضواً في نظام ضمان الودائع.
3. الاحتياطيات التي تكونها المؤسسة بموجب أحكام المادة (20) من هذا القرار بقانون.

مادة (15)

مصادر تمويل نظام ضمان الودائع

تتكون مصادر تمويل نظام ضمان الودائع مما يلي:

1. رسوم الاشتراك السنوية التي يدفعها الأعضاء للمؤسسة بشكل ربع سنوي وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
2. عوائد استثمار أموال نظام ضمان الودائع.
3. القروض التي تحصل عليها المؤسسة بموجب أحكام المادة (5) من هذا القرار بقانون.
4. المنح المالية المقدمة إلى المؤسسة من أية جهة يوافق عليها المجلس.

مادة (16)

رسوم الاشتراك السنوية

1. يجب على كل عضو في نظام ضمان الودائع تسديد رسوم الاشتراك بشكل ربع سنوي بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
2. تكون نسبة رسوم الاشتراك ما بين (0.3% - 0.8%) ثلاثة بالألف إلى ثمانية بالألف كحد أقصى من مجموع الودائع المشمولة بالضمان وفق أحكام هذا القانون.
3. يجوز للمجلس تحديد نسبة رسوم اشتراك تتماشى مع درجة المخاطر لكل عضو وفق معايير يتم الاتفاق عليها مع سلطة النقد وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
4. يجوز للمجلس مراجعة نسب رسوم الاشتراك السنوي وتعديلها وتحديد آلية الاحتساب بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

مادة (17)

إنشاء وإدارة الصناديق الخاصة باشتراكات الأعضاء

1. تُنشئ المؤسسة صندوقاً خاصاً بالمصارف وتتكون أرصدته مما يلي:
   أ. الاشتراكات السنوية للمصارف.
   ب. العوائد المتحققة من استثمار أموال الصندوق.
   ج. صافي الحقوق المسترجعة بعد تصفية المصرف وأدآء كافة الالتزامات وفق أحكام المادة (39) من هذا القانون.
   د. أية أرصدة أخرى أو منح يقرها المجلس.
2. تُنشئ المؤسسة صندوقاً خاصاً بالمصارف الإسلامية وتتكون أرصدته مما يلي:
   أ. الاشتراكات السنوية للمصارف الإسلامية.
   ب. أرباح استثمارات أموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
   ج. صافي الحقوق المسترجعة بعد تصفية المصرف الإسلامي وأدآء كافة الالتزامات وفق أحكام المادة (39) من هذا القرار بقانون.
   د. أية أرصدة أخرى أو منح بعد إقرارها من المجلس شريطة توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. تتكون الأرصدة المدينة لهذين الصندوقين بشكل أساسي من التعويضات والاستثمارات والمبالغ المسددة في عمليات التصفية مع مراعاة طبيعة العمليات المسجلة في كل منهما.

مادة (18)

استثمار أموال نظام ضمان الودائع

1. تستثمر المؤسسة أموال الصندوقين الواردين في المادة (17) من هذا القانون وفق سياسة الاستثمار المعتمدة من المجلس.
2. تستثمر أرصدة الصندوق الخاصة بالمصارف في السندات والصكوك الصادرة عن الجهات الحكومية الرسمية أو المكفولة من قبلها والتي تتمتع بدرجة تصنيف ائتماني عالٍ أو في أية توظيفات أخرى شريطة أن تكون درجة مخاطرها مقبولة وفقاً لما يقرره المجلس.
3. تستثمر أرصدة الصندوق الخاصة بالمصارف الإسلامية في الصكوك والأدوات المالية الإسلامية الصادرة عن الجهات الحكومية الرسمية أو المكفولة من قبلها وفي صيغ التمويل الإسلامي الأخرى شريطة أن تكون درجة مخاطرها مقبولة وفقاً لما يقرره المجلس.

مادة (19)

التدقيق الداخلي والخارجي

1. تنشأ في المؤسسة وظيفة للتدقيق الداخلي ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، يحدد المجلس صلاحياتها ومهامها وتبعيتها.
2. يعين المجلس سنوياً مدقق حسابات خارجي لتدقيق البيانات المالية للمؤسسة وفق المعايير المعتمدة من قبله.

مادة (20)

احتياطيات نظام ضمان الودائع

1. تقوم المؤسسة بتكوين احتياطيات تستخدم في تحقيق أهداف المؤسسة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من مجموع الودائع الخاضعة لأحكام هذا القانون.
2. يجوز للمجلس تحديد المدة القصوى لبلوغ النسبة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، كما يجوز له تعديل هذه النسبة وفقاً لتقديراته وتبعاً لدرجة المخاطر التي قد تتعرض لها الودائع لدى الأعضاء.

الفصل السابع

تعويض المودعين

مادة (21)

تحديد سقف التعويض

1. يحدد المجلس مبلغ سقف التعويض وآجال وآليات تسديده بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
2. تلتزم المؤسسة بتعويض المودعين لدى الأعضاء وفق السقف المحدد، وذلك بعد نشر قرار التصفية الصادر عن سلطة النقد في الجريدة الرسمية.
3. يتم احتساب سقف التعويض لكل مودع على أساس توحيد جميع ودائعه المؤمنة لدى العضو بما في

ذلك الفوائد أو العوائد المستحقة له حتى تاريخ نشر قرار تصفية هذا العضو في الجريدة الرسمية.

مادة (22)
حلول المؤسسة محل المودعين

تحل المؤسسة محل المودعين بالقدر الذي دفعته من ودائعهم، وتوثق ذلك كدين لها في ذمة العضو الذي تم تصفيته.

مادة (23)
الودائع المشمولة بالضمان

مع مراعاة ما ورد في المادة (24) من هذا القانون، تشمل الودائع الخاضعة للضمان داخل فلسطين جميع أنواع الودائع لدى الأعضاء بكافة العملات وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

مادة (24)
الودائع غير المشمولة بالضمان

1. تستثنى الودائع التالية من الودائع المشمولة بالضمان وفق أحكام هذا القانون:
   أ. ودائع الحكومة ومؤسساتها.
   ب. ودائع سلطة النقد.
   ج. ودائع ما بين الأعضاء والمؤسسات المالية الأخرى.
   د. التأمينات النقدية في حدود رصيد التسهيلات القائمة بضمانها.
   ه. ودائع الأطراف ذوي الصلة بالعضو وفق أحكام قانون المصارف النافذ.
   و. ودائع مدققي حسابات العضو و/أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لديه.
   ز. ودائع الاستثمار المقيدة وفق ما يحدده المجلس.
2. يحدد المجلس بتعليمات تصدر عنه، الجهات الحكومية ومؤسساتها الواردة في الفقرة (1/أ) والمؤسسات المالية الأخرى الواردة في الفقرة (1/ج) من هذه المادة.

الفصل الثامن
جمع وتبادل المعلومات

مادة (25)
التعاون وتبادل المعلومات

1. يجب على المؤسسة القيام بما يلي:
   أ. إبرام اتفاقيات مع سلطة النقد وذلك من أجل تبادل المعلومات والبيانات بشكل دوري وفق آليات محددة تكفل للمؤسسة الحصول على كافة المعلومات اللازمة لتحقيق أهدافها.
   ب. التنسيق مع سلطة النقد فيما يتعلق بإجراءات تصفية العضو.

2. يجوز للمؤسسة القيام بما يلي:
أ. إبرام اتفاقيات مع نظيراتها خارج فلسطين لغايات تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات بما يخدم المصالح المشتركة.
ب. الانضمام إلى عضوية المؤسسات الدولية في مجال ضمان الودائع.
ج. الطلب من سلطة النقد قيد واستيفاء أية مبالغ مستحقة لها على الأعضاء بالخصم من حساباتهم لديها وتحويلها لحسابات المؤسسة وفقاً لآلية محددة لهذا الغرض ما بين سلطة النقد والمؤسسة.
3. يجب على سلطة النقد وفقاً لتقديراتها، إطلاع المؤسسة على المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بأوضاع أي من الأعضاء إذا أصبحت درجة مخاطره مرتفعة.

مادة (26)
جمع البيانات والمعلومات

يجب على كافة الأعضاء تزويد المؤسسة بأية معلومات أو بيانات تتعلق بالودائع والمودعين وذلك وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

مادة (27)
إعداد ونشر البيانات المالية والمعلومات

1. يجب على المؤسسة أن تحتفظ بسجلات وحسابات منظمة وفقاً للمعايير التي يحددها المجلس.
2. تبدأ السنة المالية للمؤسسة حسب التقويم الميلادي في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام، ويتعين على المؤسسة نشر بياناتها المالية وتقريرها السنوي خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية بعد إقرارها من المجلس.
3. يجب على المؤسسة نشر المعلومات الكافية حول نظام ضمان الودائع وفق الآليات التي يحددها المجلس لهذه الغاية.
4. تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ سريان هذا القرار بقانون وتنتهي في نهاية السنة نفسها، إلا إذا قرر المجلس ضم هذه المدة إلى السنة المالية التالية.
5. يرفع رئيس المجلس التقرير السنوي إلى رئيس دولة فلسطين في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

مادة (28)
سرية المعلومات

يجب على جميع أعضاء المجلس واللجان الداخلية وموظفي المؤسسة وذوي الصلة بالمؤسسة الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بالمؤسسة وأعمالها والبيانات والمعلومات التي يطلعون عليها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلاّ وفق أحكام القانون.

مادة (29)

الغرامات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (14، 16، 26) بغرامة مقدارها (500) خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها عن كل يوم تأخير.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي ولا تزيد على (100,000) مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها.

الفصل التاسع
التصفية

مادة (30)
تصفية العضو

1. مع مراعاة ما ورد في قانون المصارف، تكون المؤسسة هي المصفي الوحيد لأي عضو تحت التصفية.
2. تتولى المؤسسة متابعة إجراءات تصفية أي عضو قامت سلطة النقد باتخاذ قرار تصفيته قبل صدور هذا القانون دون أن يترتب عليها أية التزامات مالية.

مادة (31)
أهداف التصفية

يجب على المؤسسة عند مباشرتها لعملية التصفية لأي عضو أن تراعي ما يلي:

1. تعويض كل مودع عن ودائعه المؤمن عليها وفق أحكام هذا القانون.
2. تصفية العضو بطريقة تضمن تحقيق أفضل النتائج لجميع دائنيه وللمؤسسة، ويجب على المؤسسة القيام بجميع العمليات المتعلقة بتصفية العضو بالتنسيق مع سلطة النقد.

مادة (32)
إشعار المودعين

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (30) فقرة (2)، يجب على المؤسسة إشعار أصحاب الودائع لتقديم مطالباتهم للمؤسسة لتسدد إليهم ودائعهم، استناداً إلى سجلات العضو وذلك في حدود سقف التعويض.
2. يجب على المؤسسة دفع مبلغ التعويض للمودعين خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم مطالباتهم، ويجوز للمؤسسة بعد التنسيق مع سلطة النقد وفي حالات معينة تمديد هذه الفترة.
3. تتم مخاطبة أصحاب الودائع الذين لم يتقدموا بمطالباتهم على عناوينهم المعتمدة لدى العضو تحت التصفية لمراجعة المؤسسة لمتابعة تسديد ودائعهم في حدود سقف التعويض.
4. تودع مبالغ سقف التعويض التي لم يطالب بها أصحابها كأمانات في حساب خاص لدى سلطة النقد

بعد انقضاء المدة التي يحددها المجلس.

مادة (33)
لجنة التصفية

1. تقوم المؤسسة بتشكيل لجنة للتصفية بهدف الإشراف على كافة الإجراءات القانونية والمالية والمحاسبية وفقاً لقواعد وضوابط يحددها المجلس.
2. تتكون لجنة التصفية من خمسة أعضاء وذلك على النحو التالي:
   أ. المدير العام رئيساً.
   ب. ممثل عن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
   ج. ممثل عن دائرة الرقابة والتفتيش في سلطة النقد.
   د. مستشارون من خارج المؤسسة يختارهما المجلس بناءً على خبرتهما وكفاءتهما في مجال المحاسبة والتدقيق والقانون.
3. يحدد المجلس مكافآت أعضاء اللجنة وإجراءات صرفها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

مادة (34)
مهام اللجنة

1. تقوم اللجنة بممارسة مهامها وفقاً لدليل التصفية الذي تعده المؤسسة لغايات التصفية، وتقوم اللجنة بدراسة جميع الخيارات المتاحة في سبيل تحقيق أهدافها بما في ذلك تقدير أسعار الأصول بالتشاور مع المجلس لاختيار وتطبيق السعر الأنسب.
2. تعد اللجنة تقارير شهرية ترسلها إلى المجلس وسلطة النقد لإعلامهما بنتائج سير عمليات التصفية والمشاكل التي قد تعيق عملها.
3. تتابع اللجنة إجراءات بيع موجودات العضو تحت التصفية، سواء كانت هذه الموجودات منقولة أم غير منقولة أو أي جزء منها والقيام بأي عمل أو إجراء آخر تتطلبه التصفية.

مادة (35)
نتائج نشر قرار التصفية

مع مراعاة أحكام الفقرتين (7) و(8) من هذه المادة، يترتب على قيام سلطة النقد نشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية ما يلي:

1. تُرفع يد مجلس إدارة العضو تحت التصفية ومديره العام والهيئة العامة لمساهميه ولجانه المختلفة عن إدارة أمواله أو التصرف بها من تاريخ نشر قرار التصفية، وتنتقل كافة الصلاحيات للمؤسسة.
2. وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع مناطة بالعضو تحت التصفية أو بأي من مستخدميه أو بموجب أية وكالة صادرة عنه للغير، وتحل المؤسسة محل العضو في ممارسة هذه الصلاحيات.
3. وقف احتساب أية فوائد أو عوائد على الودائع والأرصدة لدى العضو وعلى الديون المترتبة عليه ما لم تكن هذه الديون مؤمنة برهن أو ضمان.
4. وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشأن أية حقوق أو مطالبات مستحقة أو قائمة

لصالح العضو لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ نشر قرار التصفية.

5. وقف السير في الطعون المقدمة ضد إجراءات التصفية، وتكون قرارات المؤسسة في هذا الإطار نافذة، ويقتصر حق الطاعن باللجوء للمحكمة للمطالبة بالتعويض وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.
6. تقوم المؤسسة بمباشرة إجراءات التصفية دون الحصول على الموافقة المسبقة لمساهمي ودائني العضو.
7. باستثناء ما قد تكلفه به المؤسسة خطياً، لا يجوز للمدير العام للعضو أو من في حكمه خلال فترة التصفية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، الانخراط في أي نشاط يتعلق بالعضو تحت التصفية.
8. تتخذ المؤسسة جميع القرارات والإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون لإتمام أعمال التصفية بما في ذلك:
   أ. إدارة أعمال العضو تحت التصفية في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية، ولهذه الغاية يجوز للمؤسسة أن تقرر استمرار العضو في ممارسة بعض أعماله.
   ب. استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، يجب على المؤسسة استرداد أية أموال تم التصرف بها بسوء نية من إدارة العضو تحت التصفية لصالح الأطراف ذوي الصلة به أو أثرت سلباً على وضعه المالي قبل فترة لا تتعدى سنة من تاريخ نشر قرار التصفية.
   ج. إلغاء أية عقود أو التزامات ترتب عليها التزاماً مالياً على العضو قبل فترة لا تتعدى سنة من تاريخ نشر قرار التصفية.
   د. أية أعمال أخرى يحددها المجلس بتعليمات بعد التنسيق مع سلطة النقد.

مادة (36)
بطلان الرهونات والضمانات

1. تبطل جميع الرهونات والضمانات التي وقعت على أية أموال أو حقوق عائدة للعضو خلال السنة السابقة لتاريخ نشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية، ما لم توافق سلطة النقد على خلاف ذلك، وتكون هذه المدة سنتين إذا كانت الرهونات أو الضمانات لصالح شركة تابعة أو شقيقة للعضو أو لطرف من ذوي الصلة بالعضو، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.
2. يعتبر كل قرار حجز وقع على أي مال أو حق عائد للعضو قبل نشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية لاغياً، إلا إذا كان هذا القرار صادر بناءً على طلب دائن مرتهن ومتعلق بالمال المرهون نفسه.

مادة (37)
استرجاع الديون

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (34)، يحق للمؤسسة إصدار إشعار لمطالبة مديني العضو المتعثرين باسترجاع الديون وتكون هذه الإشعارات بمثابة سنداً تنفيذياً وفقاً لقانون التنفيذ النافذ، ولها أن تقدم طلباً إلى المحكمة لإيقاع الحجز التحفظي على أموال مديني العضو المتعثرين أو اتخاذ أية إجراءات احترازية أو مستعجلة ضدهم مع إعفاء المؤسسة من إرفاق كفالة مع هذا الطلب،

ويجوز للمؤسسة إجراء تسوية مع المدين المتعثر أو تنفيذ الإشعار ضده وفق أحكام القانون.
2. تراعى في عملية استرجاع الديون التعليمات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية.

مادة (38)
محتويات الصناديق الحديدية والأمانات

لا يعتبر من ضمن الموجودات الخاضعة للتصفية ما يلي:
1. محتويات الصناديق الحديدية المؤجرة للغير لدى العضو تحت التصفية حيث تعاد إلى أصحابها شريطة تسديدهم ما يستحق عليهم تجاه العضو من رسوم، نتيجة لاستعمالهم تلك الصناديق.
2. الصكوك أو السندات المودعة لدى العضو تحت التصفية باعتباره مؤتمناً عليها أو حارساً أو حافظاً أميناً لها أو ما ماثل ذلك من حالات، حيث تعاد إلى أصحابها شريطة تسديدهم جميع الالتزامات المترتبة عليهم تجاه العضو.
3. الضمانات التي يقدمها العميل تأميناً لعقود أو مناقصات أو تسهيلات.

الفصل العاشر
أولوية توزيع الحقوق

مادة (39)
أولوية التوزيع

1. استثناءً مما ورد في أي تشريع آخر، يتم تسديد الحقوق والالتزامات المستحقة على العضو تحت التصفية وفق الترتيب التالي:
   أ. حقوق العاملين القانونية لدى العضو تحت التصفية.
   ب. حقوق المؤسسة الناشئة عن تسديد الودائع المشمولة في هذا القانون وكذلك كافة المصاريف والنفقات التي تحملتها المؤسسة بشكل مباشر في سبيل إنجاز إجراءات التصفية.
   ج. حقوق المودعين المشمولين بالضمان بالقدر الذي يتجاوز سقف التعويض، وحقوق المودعين غير المشمولين بالضمان بموجب أحكام المادة (24) من هذا القانون.
   د. الدائنون الممتازون.
   ه. الدائنون العاديون.
   و. حقوق المساهمين.
2. تراعى الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية فيما يخص أولوية التوزيع، والتي يتم تحديدها من المجلس بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

مادة (40)
حماية أموال وموظفي المؤسسة

مع مراعاة أحكام القوانين النافذة، لا يجوز القيام بما يلي:
1. الحجز على أموال وموجودات نظام ضمان الودائع والمؤسسة.
2. التعرض لموظفي المؤسسة لدى تنفيذهم أعمالهم المكلفين بها، ويتمتع موظفو المؤسسة بالحماية القانونية اللازمة في إطار تنفيذ مهامهم.
3. للمؤسسة اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية الموظفين من أية إجراءات يمكن التعرض لها في إطار ممارستهم لمهامهم.

مادة (41)
إصدار التعليمات

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (42)
إلغاء التعارض

يلغى كل نص قانوني ورد في أي تشريع آخر ساري في فلسطين بالقدر الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (43)
العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (44)
السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/05/29 ميلادية
الموافق: 19/ رجب/ 1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2013م
بشأن منح الثقة للحكومة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته،
وبناءً على طلب رئيس الوزراء المكلف،
والاطلاع على البيان الوزاري،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
منح الثقة لرئيس الوزراء الأستاذ الدكتور/ رامي وليد كامل حمد الله وأعضاء حكومته.

مادة (2)
يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، و ينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/06 ميلادية
الموافق: 27/ رجب /1434هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (9) لسنة 2013م
بشأن منح الثقة لوزير الثقافة في الحكومة الخامسة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (8) لسنة 2013م، بشأن منح الثقة للحكومة،
وبناءً على طلب رئيس الوزراء،
والاطلاع على البيان الوزاري،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
منح الثقة للدكتور أنور جمال عبد المحسن أبو عيشة وزيراً للثقافة في الحكومة الخامسة عشر برئاسة رئيس الوزراء الدكتور رامي حمد الله.

مادة (2)
يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، و ينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/06 ميلادية
الموافق: 27/ رجب/1434هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م
بشأن جامعة الاستقلال

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
رئيس الدولة: رئيس دولة فلسطين/ القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.
الوزارة: وزارة التعليم العالي.
الجامعة: جامعة الاستقلال.
المجلس: مجلس أمناء الجامعة.
رئيس الجامعة: رئيس جامعة الاستقلال.
الهيئة: هيئة التنظيم والإدارة.

مادة (2)
إنشاء الجامعة وتبعيتها

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون جامعة حكومية تسمى "جامعة الاستقلال"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتسيير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفقاً لأحكام القانون.
2. تتبع الجامعة القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.
3. تتمتع الجامعة بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لمؤسسات الدولة وأية إعفاءات أخرى تمنح لها بموجب القانون.

مادة (3)
مقر الجامعة وطبيعة عملها

1. يكون المقر الرئيسي للجامعة في مدينة أريحا، ولها إنشاء فروع أخرى في أي مكان آخر.
2. تعمل جامعة الاستقلال كجامعة حكومية على تقديم خدمات تعليمية وتدريبية للأفراد الملتحقين بها من خلال النظام التعليمي المعتمد لديها.

مادة (4)
الإشراف على الجامعة

تشرف الوزارة على الجامعة أكاديمياً، وتحافظ على تميزها وتساعدها في توفير الموارد المالية لتمويل نشاطاتها، وتعمل على نموها وازدهارها، بالتعاون مع المجلس.

مادة (5)
أهداف الجامعة

تسعى الجامعة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحقيق أعلى مستويات الكفاءة العلمية والعملية لرجل الأمن الفلسطيني.
2. إكساب الطلبة المعلومات والمهارات والقيم والاتجاهات الضرورية لتخصصاتهم والمرتبطة بعملهم المستقبلي.
3. إثراء البحث العلمي في مجال الدراسات الأمنية المتخصصة بمكافحة الجريمة والوقاية منها ومواكبة التطورات العالمية في مراقبة الجريمة والانحراف.
4. تطوير النظم والأبحاث التي تقدم الأمن بمفهومه الشامل.
5. تطوير البنية التحتية والمناهج التعليمية التدريبية.
6. الاستجابة لاحتياجات السوق المحلية بالتطور المستمر للقوى البشرية العاملة فيها من خلال الدورات وورش العمل والتعليم/ التدريب المستمر.
7. إقامة شراكة كاملة مع مختلف الأجهزة الأمنية المشغلة لخريجيها من أجل تطوير العملية التعليمية تمشياً مع احتياجات هذه الأجهزة المستجدة.
8. إنشاء تخصصات متميزة في كليات معينة أو أكثر ذات علاقة بالقطاع الأمني.
9. توثيق أطر التعاون العلمي مع الهيئات العلمية المحلية والدولية وإنشاء مراكز البحث العلمي.
10. تنمية التوجه الإيجابي لدى الطالب لمفهوم التعليم العالي والتعليم الأمني.
11. توفير المناخ الأكاديمي والديمقراطي والحرية الفكرية للطلبة .
12. رفع كفاءة العاملين في الجامعة من خلال برامج الابتعاث والتأهيل أثناء الخدمة.
13. وضع أسس لتحقيق معايير الجودة والنوعية في التعليم العالي ومتابعة تطبيقها وتطويرها.

مادة (6)

مهام وصلاحيات الجامعة

تتولى الجامعة القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. منح الدرجات العلمية في العلوم الأمنية والتخصصات ذات العلاقة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الوزارة.
2. إعداد وتأهيل وتدريب منتسبي قوى الأمن الفلسطينية وتنفيذ المهام المنوطة بها في هذا القانون بالتنسيق مع الهيئة وهيئة التدريب العسكري لقوى الأمن الفلسطينية.
3. العمل على تخريج ضباط مؤهلين يتمتعون بكفاءة علمية ومهنية أساسية للعمل بالمؤسسة الأمنية الفلسطينية، ومواصلة تطوير وتنمية قدراتهم ومهاراتهم العلمية والمهنية في مجالات عمل قوى الأمن بكل فروعها وتخصصاتها المختلفة.
4. رفد قوى الأمن الفلسطينية بكوادر مهنية مؤهلة علمياً وإدارياً، قادرة على تحمل المسؤولية الوطنية بأسلوب علمي مهني متطور.
5. توفير فرص التعليم العالي في بعض التخصصات ذات العلاقة بالعلوم الأمنية .
6. دعم وتطوير ورفع كفاءة وقدرات المؤسسة الأمنية من خلال تطوير مهارات وقدرات العاملين فيها بكافة مستوياتهم وتخصصاتهم من خلال برامج التدريب المتخصصة.
7. إقامة وتوثيق الروابط وتبادل الخبرات العلمية والأمنية مع الجهات والمؤسسات الفلسطينية والعربية والدولية وتوظيفها لخدمة الأمن الفلسطيني بما يحقق أهداف الجامعة.
8. العمل على تعزيز البحث العلمي.
9. العمل على خدمة وتطوير المجتمع.

مادة (7)

موازنة الجامعة ومواردها المالية

1. يكون للجامعة موازنتها الخاصة كمركز مالي مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة، وتخضع للرقابة والتدقيق من المؤسسات الرقابية المختصة في الدولة.
2. تتكون الموارد المالية للجامعة من الآتي:
   أ. ما يخصص لها من الموازنة العامة للدولة.
   ب. الأقساط والرسوم الدراسية.
   ج. ما يخصص لها من الوزارة من مساعدات مالية وتطويرية.
   د. عوائد الاستثمارات المقرة من المجلس.
   ه. المساعدات والتبرعات والمنح والهبات التي تقدم لها من الأفراد والدول والهيئات الوطنية والعربية والدولية التي يقبلها المجلس.
   و. أية عوائد مالية يقرها أو يوافق عليها المجلس.

مادة (8)
قبول الطلبة الجدد

في بداية كل عام دراسي يحدد قبول الطلبة الجدد في الجامعة، بناءً على احتياج قوى الأمن الفلسطينية حسب ما تحدده الهيئة، وتوفر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك في الموازنة العامة.

مادة (9)
مجلس الأمناء

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلساً يسمى "مجلس أمناء الجامعة"، يتكون من (11 - 17) عضواً بمن فيهم رئيس المجلس، ويتم تعيينهم بقرار من رئيس الدولة، على أن يكونوا من الشخصيات الوطنية الرائدة في الأوساط الأكاديمية والعلمية والأمنية.

مادة (10)
مهام وصلاحيات المجلس

بالإضافة إلى الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للمجلس بموجب أحكام هذا القانون يختص المجلس بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. تعيين نواب رئيس الجامعة.
2. الإشراف والرقابة على الجامعة ومتابعة أعمالها.
3. إقرار السياسات والخطط اللازمة لعمل الجامعة.
4. إقرار الموازنة الخاصة بالجامعة.
5. إقرار المشاريع والبرامج التي تقدمها الجامعة للهيئات المالية بغرض التمويل.
6. إقرار الأنظمة واللوائح الداخلية ذات العلاقة بعمل الجامعة.
7. اعتماد الحساب الختامي السنوي للجامعة.
8. إقرار الهيكل التنظيمي والوظيفي للجامعة ورفعه لرئيس الدولة لإقراره.
9. تشكيل الهيئات واللجان الدائمة والمؤقتة المتعلقة بعمل المجلس، وتحديد مهامها.
10. المصادقة على العقود والاتفاقيات مع الجهات الوطنية والخارجية.
11. الموافقة على استثمار أموال الجامعة في المشاريع التي يراها مناسبة.
12. الموافقة على شراء أو بيع الأموال غير المنقولة وفقاً للقانون.
13. إنشاء فروع للجامعة.
14. تعيين مدقق حسابات قانوني للجامعة.
15. رفع تقرير مالي وإداري في نهاية كل عام عن سير عمل الجامعة وأنشطتها لرئيس الدولة ومجلس الوزراء.

مادة (11)
اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بصورة دورية كل ستة أشهر، كما يجوز له عقد اجتماعات طارئة بدعوة من رئيسه أو من عدد لا يقل عن ثلث الأعضاء.

2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .
3. يجوز للمجلس أن يدعو لاجتماعاته من يراه مناسباً من الخبراء والكفاءات دون أن يكون لهم حق التصويت.
4. ينتخب أعضاء المجلس في أول جلسة رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس وأميناً للسر.
5. يضع المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه.

مادة (12)

مهام وصلاحيات رئيس المجلس

1. بالإضافة إلى المهام والصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا القانون يختص بالمهام الآتية:
   أ. تمثيل المجلس أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.
   ب. التوقيع على كافة القرارات الصادرة عن المجلس .
   ج. إصدار أية توجيهات لرئيس الجامعة للعمل بموجبها وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. يمارس نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس في حال غيابه.

مادة (13)

تعيين رئيس الجامعة

يعين رئيس الجامعة ويعفى من منصبه بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب من المجلس، وتكون مدة تعيينه أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط فيمن يعين لهذا المنصب أن يكون قد شغل رتبة الأستاذية من جامعة معترف بها مدة لا تقل عن سنتين.

مادة (14)

مهام وصلاحيات رئيس الجامعة

بالإضافة إلى المهام الممنوحة لرئيس الجامعة بموجب أحكام هذا القانون يختص بالمهام والواجبات الآتية:

1. تمثيل الجامعة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.
2. تنفيذ قرارات المجلس.
3. تنفيذ الخطط والبرامج والسياسات الإدارية المقرة من قبل المجلس.
4. إبرام العقود والاتفاقيات بشأن المنح والهبات والقروض التي تقدم للجامعة من قبل الهيئات والمؤسسات الوطنية والعربية والدولية الموافق عليها من المجلس.
5. التعاقد مع المستشارين والخبراء للعمل في الجامعة بعد موافقة المجلس.
6. تقديم المقترحات والخطط لمناقشتها مع مجلس العمداء تمهيداً لرفعها والمصادقة عليها من المجلس.
7. إعداد مشروع الموازنة العامة للجامعة ورفعها للمجلس لإقراره.
8. رفع الحساب الختامي السنوي للمجلس للمصادقة عليه.

9. المشاركة في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
10. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس لتحقيق أهداف وغايات هذا القانون.

مادة (15)
مجالس الجامعة

1. يتشكل في الجامعة المجالس الآتية:
   أ. مجلس رئاسة الجامعة.
   ب. مجلس الجامعة.
   ج. مجلس العمداء.
   د. مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي.
   ه. مجالس الكليات و المعاهد.
   و. مجالس الدوائر و الأقسام و المراكز.
2. يحدد النظام آلية عمل هذه المجالس واجتماعاتها.

مادة (16)
كادر الجامعة

1. يعتبر كافة موظفو الأقسام الإدارية موظفون إداريون، بينما يعتبر موظفو الأقسام الأكاديمية أعضاء في هيئة التدريس حسب رتبهم وتصنيفهم.
2. يخضع العاملون وأعضاء الهيئة التدريسية لقانون الخدمة المدنية وقانون التعليم العالي، وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية كل حسب تصنيفه.

مادة (17)
البحث العلمي ونظام المكافآت

يحدد عبء البحث العلمي والمكافآت الخاصة بأعضاء الهيئة التدريسية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مادة (18)
الشهادات والدرجات العلمية

تمنح الجامعة الشهادات والدرجات العلمية الآتية:

1. درجة البكالوريوس: شهادة تمنح للطالب بعد إنهائه مائة وعشرين ساعة دراسية معتمدة أو ما يعادلها كحد أدنى في التخصصات المعتمدة في الجامعة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها حسب التشريعات النافذة.
2. للجامعة منح درجات أخرى بعد الحصول على موافقات الجهات المختصة وفق القانون.
3. للجامعة الحق في منح الشهادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.
4. للجامعة الحق في منح الشهادات العسكرية.

مادة (19)
الرقابة

تخضع الجامعة كسائر المؤسسات الحكومية للجهات الرقابية المختصة في الدولة.

مادة (20)
إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بناءً على تنسيب من المجلس.
2. تصدر الوزارة والهيئة في حدود اختصاصهما التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
3. يصدر مجلس الأمناء ورئيس الجامعة كل في حدود اختصاصه التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (21)
الإلغاء

1. فيما لا يتعارض وأحكام هذا القراربقانون تطبق أحكام قانون التعليم العالي النافذ.
2. يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (22)
العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة(23)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/12 ميلادية
الموافق: 3/ شعبان /1434هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2013م
بشأن تعديل قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
والاطلاع على قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999،
والاطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2013/06/18م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي :

مادة (1)
يشار إلى قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تضاف مادة إلى القانون الأصلي تحمل رقم (2) مكرر، على النحو الآتي:
تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى " سلطة جودة البيئة"، تتبع لمجلس الوزراء، تمارس مهامها على النحو المبين في هذا القانون.

مادة (3)
يُستبدل مُسميي وزارة شؤون البيئة ووزير شؤون البيئة أينما وردا في القانون الأصلي بمُسميي " سلطة جودة البيئة" و " رئيس سلطة جودة البيئة".

مادة (4)
يعين رئيس سلطة جودة البيئة وتحدد درجته الوظيفية وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

مادة (5)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (6)
يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/02 ميلادية
الموافق: 23/شعبان/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (5) لسنة 2013م
بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2013/06/02م،
وعلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2013م، بشأن منح الثقة للحكومة ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

اعتماد تشكيل مجلس الوزراء على النحو الآتي:

1. أ.د. رامي وليد كامل حمد الله	رئيساً للوزراء
2. د. زياد محمود حسين أبو عمرو	نائباً لرئيس الوزراء
3. د. محمد عبد الله محمد مصطفى	نائباً لرئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
4. د.رياض نجيب عبد الرحمن المالكي	وزيراً للشؤون الخارجية
5. د. سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي	وزيراً للداخلية
6. السيد شكري أسعد شكري بشارة	وزيراً للمالية
7. المحامي علي جميل مصطفى مهنا	وزيراً للعدل
8. د. أحمد عبد السلام حسن مجدلاني	وزيراً للعمل
9. د. علي زيدان محمود أبو زهري	وزيراً للتربية والتعليم و التعليم العالي
10.د. كمال العبد محمد الشرافي	وزيراً للشؤون الاجتماعية
11.د. محمود صدقي عبد الرحمن الهباش	وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية
12.السيدة ربيحة ذياب حسين حمدان	وزيراً لشؤون المرأة
13.السيد عيسى أحمد عبد الحميد قراقع	وزيراً لشؤون الأسرى والمحررين
14.المهندس ماهر محمد راتب غنيم	وزيراً للأشغال العامة و الإسكان
15.المهندس عدنان غالب جواد الحسيني	وزيراً لشؤون القدس
16.د. جواد ناجي عوض حرز الله	وزيراً للاقتصاد الوطني
17.السيدة رولا نبيل جبران معايعة	وزيراً للسياحة والآثار
18.د. صفاء علي طه ناصر الدين	وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
19.المهندس وليد محمود محمد عساف	وزيراً للزراعة

20.د. جواد محمد قطيش عواد	وزيراً للصحة
21.د. سائد راجي أحمد الكوني	وزيراً للحكم المحلي
22.د. نبيل محمد عوض ضميدي	وزيراً للنقل و المواصلات
23.السيد محمد عوني محمد أبو رمضان	وزير دولة لشؤون التخطيط
24.د. فواز محمد عبد الرحمن عقل	أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/06 ميلادية
الموافق: 27/ رجب /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (6) لسنة 2013م
بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2013/06/02م،
وعلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2013م، بشأن منح الثقة للحكومة،
وعلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2013، بشأن منح الثقة لوزير الثقافة ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2013م، بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعديل تشكيل مجلس الوزراء وذلك بإضافة الدكتور أنور جمال عبد المحسن أبو عيشة وزيراً للثقافة في الحكومة الخامسة عشر برئاسة رئيس الوزراء الدكتور رامي حمد الله.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/08 ميلادية
الموافق: 29/ رجب /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (7) لسنة 2013م
بشأن منح الفنان محمد جبر عساف لقب سفير فلسطين للنوايا الحسنة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الفنان الشاب محمد جبر عساف لقب سفير فلسطين للنوايا الحسنة، وذلك لنشره رسالة فلسطين للوطن العربي والعالم، وقد أعطي هذا اللقب تقديراً لموهبته الفنية الراقية التي رفع من خلالها اسم فلسطين وشعبها عالياً في سماء الإبداع والتميز، وهو ما كرسه فناناً وطنياً وعربياً ملتزماً بقضية وطنه وشعبه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/6/22 ميلادية
الموافق: 13/ شعبان /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (8) لسنة 2013م
بشأن تقليد الشاعر والكاتب / غسان خليل زقطان
وسام الاستحقاق والتميز الفضي

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقديراً لإبداعه الشعري، ودوره الريادي في إثراء الحياة الثقافية الفلسطينية والعربية، من خلال حضور فلسطين، القضية والإنسان، في إنتاجه الأدبي المتعدد، والتزامه في الدفاع عن قيم الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويُبَلّغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/25 ميلادية
الموافق: 16/ شعبان /1434هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2013م
بشأن تقليد متسلق الجبال الفلسطيني السيد/ رائد إسماعيل قدوره زيدان ميدالية الاستحقاق والتميز الذهبية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تقديراً لشجاعته ومثابرته من أجل تسلق أعلى قمم الجبال في العالم، ورفعه علم فلسطين على هذه القمم، وعلى رأسها قمة إيفرست، وهو مثال يحتذى به للعمل الوطني الفلسطيني في مجال الرياضة، وهوما يؤكد على طموحه وإصراره للوصول إلى أسمى الأهداف.

مادة (2)
يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويُبَلّغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/25 ميلادية
الموافق: 16/ شعبان /1434هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (10) لسنة 2013م
بشأن تقليد متسلقة الجبال الفلسطينية السيدة/ سوزان شحده حسن الهوبي ميدالية الاستحقاق والتميز الذهبية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تقديراً لشجاعتها ومثابرتها من أجل تسلق أعلى قمم الجبال في العالم، ورفعها علم فلسطين على هذه القمم، وعلى رأسها قمة إيفرست، وهو مثال يحتذى به للمرأة الفلسطينية ودورها في حياة الشعب الفلسطيني وصنع تاريخه.

مادة (2)
يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويُبَلّغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/25 ميلادية
الموافق: 16/ شعبان /1434هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (13) لسنة 2013م
بشأن نظام المجلس الأعلى للإبداع والتميز

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003م، وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
و المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2012م، بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز،
والقرار الرئاسي رقم (95) لسنة 2012م، بشأن تشكيل مجلس إدارة المجلس الأعلى للإبداع والتميز،
وبناءً على تنسيب مجلس الإدارة بتاريخ (2013/01/16م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدلّ القرينة على خلاف ذلك:
الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
المجلس: المجلس الأعلى للإبداع والتميز.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة المجلس الأعلى للإبداع والتميز.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للإبداع والتميز.
العضو: عضو مجلس الإدارة.

مادة (2)
مقر المجلس

يكون المَقر الدائم للمجلس في مدينة القدس، والمقر المؤقت في محافظة رام الله والبيرة.

مادة (3)
أهداف المجلس

يسعى المجلس، من أجل إيجاد مجتمع فلسطيني غني بالإبداع متميز الأداء في جميع مناحي الحياة من خلال استثمار الطاقات الإبداعية الكامنة لدى الشعب الفلسطيني، وتحقيقاً للدور الحيوي للإبداع في بناء الدولة الفلسطينية وتعزيز صمود الشعب الفلسطيني ومنعته وازدهاره، ومن أجل ترسيخ ثقافة الإبداع

والتميز في أوساط المجتمع الفلسطيني، والتمكين المنصف للمبدعين، وتعزيز بنية منظومة الإبداع في القطاعات المختلفة، لتحقيق الأهداف الآتية:

1. نشر وتجذير ثقافة التميز والإبداع في أوساط الشعب الفلسطيني، وخصوصاً في صفوف الشباب، وذلك من خلال:
   أ. وضع مدونة تتضمن القيم والتوجهات والمعايير الدّالة والمحفزة على الإبداع والتميز.
   ب. احتضان المبدعين وتوفير الرعاية والدعم لهم بمختلف أشكاله.
   ج. العمل مع الوزارات المختصة على وضع سياسات ولوائح وبرامج محفزة وداعمة للإبداع والتميز، خصوصاً على مستوى التعليم الأساسي والتعليم العالي.
2. تعزيز بنية منظومة الإبداع في القطاعات المختلفة، وذلك من خلال:
   أ. دعم المؤسسات العاملة في مجال الإبداع والتميز، وتعزيز قدراتها المؤسسية وتحفيزها على تنسيق وتضافر جهودها وتكامل أدوارها، حرصاً على تعظيم أثرها الجمعي، وحداً للازدواجية وتشتت الجهود.
   ب. تشجيع القطاع الخاص في الوطن والشتات على زيادة استثماره في مجال الإبداع والابتكار، وتحفيز إقامة شراكات متعددة الأطراف بما يشمل القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الأهلي والجامعات والمؤسسات ذات العلاقة، لتشكل إطاراً تنظيمياً محفزاً للإبداع وميسراً لتحقيق عوائده الاقتصادية والتنموية.
   ج. بناء نظم المعلومات والموارد المعرفية وتوفير الخدمات المعلوماتية الداعمة للأفراد والمؤسسات العاملة في مجال الإبداع.
   د. توفير بيئة قانونية محفزة وداعمة للإبداع والابتكار.
   ه. التعاون مع الجهات ذات العلاقة في إعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالإبداع والتميز.
3. التمثيل اللائق والفاعل لفلسطين ضمن منظومات الإبداع والابتكار الإقليمية والدولية، وتيسير الاستفادة من كافة الفرص المتاحة للتشبيك، ولنقل وتوطين الإبداعات والمبتكرات المعرفية والتكنولوجية الملائمة.
4. بناء قنوات تواصل فعالة مع الكفاءات الفلسطينية في الشتات، واستحداث طرائق وبرامج مبتكرة تيسر وتحفز الاستفادة من مواردهم المختلفة في مجالات التميز والإبداع.
5. العمل مع المؤسسات ذات العلاقة لتحديد الأولويات الوطنية في مجال الإبداع والابتكار.

مادة (4)

إدارة المجلس

يتولى الإشراف العام على المجلس مجلس إدارة يُعين من قبل الرئيس.

مادة (5)

العضوية في المجلس

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويتم تعيين رئيس وأعضاء المجلس والرئيس الفخري للمجلس بقرار من الرئيس.

مادة (6)
شروط العضوية

يشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن تتوافر فيهم الشروط الآتية:
1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر بحقه حكم جنائي قطعي.
3. أن يكون ذا نشاط ملحوظ يتصل بالغايات التي أنشيء المجلس من أجلها.

مادة (7)
انتهاء العضوية

تنتهي العضوية من المجلس في الحالات الآتية:
1. الوفاة.
2. الاستقالة من المجلس.
3. صدور حكم نهائي بإدانة العضو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. الفصل، حيث يفصل العضو بقرار يتخذه ثلثي أعضاء المجلس في الحالات الآتية:
   أ. إذا قام العضو بعمل من شأنه أن يؤثر على سمعة المجلس، أو يلحق بالمجلس ضرراً جسيماً مادياً أو معنوياً.
   ب. فقدان الأهلية القانونية للعضو.
5. ترفع قرارات إنهاء العضوية إلى الرئيس للمصادقة عليها.

مادة (8)
عضوية الشرف

يجوز للمجلس قبول أو دعوة أعضاء شرف للمدة التي يراها مناسبة وعلى الأسس التي يقرها بما في ذلك زوال عضويتهم، على أنه لا يحق لهم التصويت في قرارات المجلس، وأن تتوفر فيهم الشروط الآتية:
1. أن يكون صديقاً للشعب الفلسطيني ومناصراً للقضية الفلسطينية .
2. أن يكون قد قدم خدمات مميزة في مجال الإبداع والتميز والابتكار للشعب الفلسطيني والإنساني أينما كان.
3. أن يكون من ذوي أصحاب الفكر والتميز في أي من المجالات الحياتية على المستويين المحلي والعالمي، وأن يكون قد أبدى استعداده لدعم ومؤازرة المجلس مادياً ومعنوياً.
4. يحق لأعضاء الشرف حضور اجتماعات مجلس الإدارة إن وجهت لهم الدعوة للحضور، ولا يحق لهم التصويت على القرارات ولا يعد حضورهم أو عدمه جزءاً من النصاب.
5. يجوز أن يكون للمجلس رئيساً فخرياً يمارس صلاحياته كعضو شرف ويعين بقرار من الرئيس.

مادة (9)

مهام ومسؤوليات المجلس

يتولى المجلس القيام بالمهام الآتية:

1. رسم السياسات العامة بما يتفق والخطة القطاعية الحكومية، وإقرار الخطط الإستراتيجية والسنوية واللوائح الداخلية للمجلس.
2. إصدار التعليمات المتعلقة بالمجلس فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية.
3. العمل على تنمية الموارد المالية، ووضع السياسات واللوائح والإجراءات الخاصة بتوفير الدعم المالي للأفراد والمؤسسات الناشطة في مجال الإبداع.
4. المصادقة على الاتفاقيات والعقود.
5. تعيين المدير التنفيذي للمجلس.
6. المصادقة على تشكيل المكتب التنفيذي واللجان الدائمة.
7. قبول استقالة أعضاء المجلس ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
8. مناقشة وإقرار التقارير المالية والإدارية المقدمة من المجلس التنفيذي عن فترة عمله خلال العام أو الأشهر المنصرمة ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
9. فتح الحسابات المصرفية وطلب الإدانة أو الاستدانة، والحصول على التسهيلات من المصارف بالضمانات التي يقررها.
10. تعيين مدقق حسابات خارجي أو أكثر.
11. رفع الموازنات السنوية والميزانيات الختامية والتقارير المالية والإدارية النهائية للرئيس.

مادة (10)

مهام وصلاحيات رئيس المجلس

يتولى رئيس المجلس المهام و الصلاحيات الآتية:

1. تمثيل المجلس لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية، و إبرام العقود و توقيع الاتفاقيات.
2. الدعوة وترأس اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.
3. التوقيع نيابة عن المجلس ويكون توقيعه مجتمعاً مع أحد أعضاء مجلس الإدارة معتمداً لدى كافة المصارف على كافة الشيكات أو الحوالات أو أية معاملات مصرفية تخص المجلس.
4. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
5. الإشراف على كافة أعمال المجلس العامة واللجان المنبثقة عنه.
6. تقديم المشورة للجهات الحكومية وغير الحكومية في مجالات الإبداع والتميز.
7. تقديم تقارير دورية منتظمة عن أنشطة المجلس ومنجزاته إلى المجلس.
8. رئاسة المجلس التنفيذي المشكل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا النظام.
9. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق غايات المجلس وأهدافه.
10. تعزيز الدور القيادي للمجلس في تطوير بنية منظومة الإبداع، وتحقيق التكامل بين مكوناتها المختلفة.

مادة (11)

مهام وصلاحيات نائب رئيس المجلس

يتولى نائب رئيس المجلس صلاحيات رئيس المجلس في حالة غيابه.

مادة (12)

المكتب التنفيذي ومهام وصلاحيات أعضاءه

يشكل المجلس مكتباً تنفيذياً يضم في عضويته رؤساء اللجان الدائمة والمدير التنفيذي، يكون برئاسة رئيس المجلس، ويعمل رئيس المجلس بحكم منصبه على تفعيل اللجان الدائمة والإشراف عليها والتنسيق فيما بينها .

مادة (13)

مهام وصلاحيات المدير التنفيذي

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام رئيس المجلس، ويحضر جلسات المجلس بحكم منصبه، ويختص المدير التنفيذي بالمهام الآتية:

1. الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج التي أقرها المجلس.
2. اقتراح خطط وبرامج ومشاريع وعرضها على المجلس.
3. متابعة أعمال اللجان التي يشكلها المجلس.
4. إدارة الموازنة التي يقرها المجلس طبقاً للإجراءات والتعليمات التي يتم اعتمادها من قبل المجلس.
5. إعداد تقرير ربعي عن أعمال المجلس ولجانه وبرامجه المختلفة.
6. إعداد التقرير البرامجي والإداري السنوي عن أعمال المجلس، وإعداد الميزانية العمومية وذلك خلال ستين يوماً من بداية السنة المالية وعرضها على المجلس لإقرارها.
7. إدارة الموارد البشرية للمجلس والإشراف عليها تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة.
8. تنسيب تعيين موظفي المجلس وفقاً لمقتضيات الحاجة، إلى مجلس الإدارة.
9. أية مهام أخرى يوكلها له المجلس.

مادة (14)

اللجان الدائمة

1. يقوم المجلس بتشكيل مجموعة من اللجان المتخصصة التي توكل إليها مهمة بلورة الخطط والبرامج المتخصصة ومتابعة تنفيذها في محاور العمل الرئيسة.
2. تضم اللجان الدائمة في عضويتها الأعضاء ذوي الاختصاص من المجلس الأعلى، بالإضافة إلى نخبة مختارة من ذوي الاختصاص من خارج المجلس، وفي كل الأحوال، يتولى عضو من المجلس (متطوعاً) رئاسة أي من اللجان الدائمة.

3. يتم في المرحلة الأولى تشكيل اللجان الآتية مع التأكيد على إمكانية تشكيل لجان أخرى حينما تقتضي الحاجة لذلك:
   أ. لجنة السياسات.
   ب. لجنة التحفيز والاستكشاف.
   ج. لجنة التقييم المركزية.
   د. لجنة التطوير التجريبي والاحتضان.
   ه. لجنة التمويل والاستثمار والإنتاج.
   و. لجنة التعاون العربي والدولي.
4. يضع المكتب التنفيذي لائحة تنظم عمل كل واحدة من اللجان الدائمة يحدد منها مهامها و صلاحياتها و آلية عملها.

مادة (15)
الاستعانة بالخبراء

يجوز للجان الدائمة في سبيل إنجاز مهامها الاستعانة بخبير أو أكثر ممن يتمتعون بخبرة واسعة ودراية كافية بمحور عمل اللجنة، ويتم التعاقد مع الخبراء بعمل متفرغ أو جزئي حسبما تقتضي الحاجة، ويتم التعاقد مع الخبراء بموافقة المجلس و بتنسيب من رئيس اللجنة الدائمة ذات العلاقة، وذلك شريطة توفر الإمكانات المالية اللازمة.

مادة (16)
النصاب القانوني لاجتماعات المجلس واتخاذ القرارات

1. يجتمع المجلس ست مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيس المجلس، ويقوم رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع في مقر المجلس أو في أي مكان آخر يراه مناسباً.
2. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور الأغلبية البسيطة (50%+1) للأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.
3. إذا لم يتوفر النصاب لعقد الاجتماع، يوجه المجلس دعوة ثانية لعقد اجتماع ثانٍ ويكون النصاب بمن حضر، على أن تتم الدعوة للاجتماع الثاني خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول.
4. يرأس اجتماعات المجلس رئيس المجلس، وفي حالة تغيبه يرأس اجتماع المجلس نائب رئيس المجلس.
5. ترسل صورة من محاضر اجتماعات المجلس موقعة من جميع الأعضاء الحاضرين لكافة الأعضاء خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الاجتماع.
6. تصدر القرارات في اجتماعات مجلس الإدارة بأغلبية بسيطة (50%+1) في كافة المسائل باستثناء ما ورد في الفقرة الثامنة من هذه المادة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
7. في حالات الضرورة وفي حال تعذر عقد اجتماع المجلس يجوز اتخاذ القرارات بالتمرير بين الأعضاء، ويشترط أن تصدر القرارات بأغلبية بسيطة (50%+1) من أعضاء المجلس.

8. استثناءً مما ورد أعلاه، تصدر القرارات في اجتماعات المجلس بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في الأحوال الآتية:
   أ. تعديل النظام الداخلي للمجلس.
   ب. حل المجلس.
   ج. فصل عضو أو أعضاء من المجلس.

مادة (17)
الموارد المالية للمجلس

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:
1. المساعدات والتبرعات والهبات (بما فيها الهبات العينية) التي يحصل عليها المجلس سواء كانت مقدمة من الأعضاء أو غير الأعضاء.
2. إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
3. رسوم الاشتراكات التي يقرها مجلس الإدارة.
4. عوائد الاستثمارات المالية المنقولة وغير المنقولة التي يقوم بها المجلس.
5. أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة (18)
أموال المجلس وحساباته المصرفية

1. تودع أموال المجلس في المصرف الذي يعينه مجلس الإدارة، ولا يحتفظ في صندوق المكتب التنفيذي إلا بمبلغ يقره مجلس الإدارة من حين لآخر للمصروفات النثرية.
2. يقوم مجلس الإدارة بوضع السياسات المالية وسياسات التواقيع على الشيكات بحيث يضمن المرجعية المالية والمصرفية وتسهيل المعاملات.
3. لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال المجلس أو استخدام ممتلكاته إلا لتحقيق أي غرض من أغراضه أو أهدافه، ولا يجوز إنفاقه في غير ذلك.
4. يحتفظ المجلس في مقره بدفاتر للحسابات والمعاملات المالية وفقاً لأصول مسك الدفاتر ووفقاً للقوانين المرعية.
5. يجب أن تدقق حسابات المجلس من قبل مدقق حسابات قانوني خارجي، على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة المجلس المالية.
6. يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على حسابات المجلس.

مادة (19)
الرقابة المالية والإدارية

يخضع المجلس لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في دولة فلسطين.

مادة (20)
السنة المالية للمجلس

تبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة.

مادة (21)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/05/14 ميلادية
الموافق: 4/ رجب/1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (14) لسنة 2013م
بشأن تمديد الخدمة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية بتاريخ 2013/01/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
1. تمديد خدمة فضيلة الشيخ/ جميل سليمان عبد الله جمعة مفتي محافظة سلفيت لمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ 2013/04/15م.
2. تمديد خدمة فضيلة الشيخ/ حسن أحمد حسن جابر مفتي محافظة رفح لمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ 2013/05/02م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/03/19 ميلادية
الموافق: 07/جمادى الأول/1434هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (15) لسنة 2013م
بشأن نقل السيد/ وليد عبد اللطيف موسى وهدان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد/ وليد عبد اللطيف موسى وهدان الموظف في مكتب المنظمات الشعبية بـ (م.ت.ف) إلى الهيئة العامة للشؤون المدنية باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/03/31 ميلادية
الموافق: 19/ جمادى الأول /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (16) لسنة 2013م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي قرية النبي إلياس في محافظة قلقيلية لغايات إقامة ساحات وملاعب عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/03/15م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تخصيص منفعة ما مساحته (3684) ثلاثة ألاف وستمائة وأربع وثمانون متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (10) من الحوض رقم (2) موقع القسطل من أراضي قرية النبي إلياس في محافظة قلقيلية، لصالح جمعية الأمل الخيرية للصم لغايات إقامة ساحات وملاعب عليها.

مادة (2)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/03/31 ميلادية
الموافق: 19/ جمادى الأول /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (17) لسنة 2013م
بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار رقم (173) لسنة 1996م، بشأن إنشاء مؤسسة فلسطينية للنقل الجوي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/03/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إعادة تشكيل المجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية برئاسة وزير النقل والمواصلات، وعضوية كل من:
1. وزارة المالية
2. وزارة السياحة والآثار
3. وزارة النقل والمواصلات
4. وزارة الاقتصاد الوطني
5. مدير عام الخطوط الجوية الفلسطينية
6. خبير في مجال الطيران يسميه رئيس المجلس
7. ممثلين اثنين عن القطاع الخاص يسميهما رئيس المجلس

مادة (2)
يكون تمثيل الوزارات في المجلس من موظفي الفئة العليا.

مادة (3)
يتولى المجلس إعداد النظام الأساسي والأنظمة اللازمة لعمل المجلس، وترفع للرئيس للمصادقة عليها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/03/31 ميلادية
الموافق: 19/ جمادى الأول/ 1434هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (18) لسنة 2013م
بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي / إبراهيم محمود الحاج محمد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م،
والاطلاع على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ 2013/02/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ إبراهيم محمود الحاج محمد لمدة سنتين.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2013/05/09م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/04/02 ميلادية
الموافق: 21/ جمادى الأول /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (19) لسنة 2013م
بشأن تعيين النقيب حقوقي / علام سميح حلمي دلبح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2013/03/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين النقيب حقوقي/ علام سميح حلمي دلبح قاضياً في المحكمة العسكرية الدائمة في المحافظات الشمالية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/04/02 ميلادية
الموافق: 21/ جمادى الأول /1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (20) لسنة 2013م
بشأن نقل السيد/ فتحي محمد خضر خضر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد/ فتحي محمد خضر خضر الموظف في الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية - جامعة الاستقلال إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/04/02 ميلادية
الموافق: 21/ جمادى الأول /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (21) لسنة 2013م
بشأن ترقية الدكتور/ كمال عثمان إبراهيم الشخرة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية الدكتور/ كمال عثمان إبراهيم الشخرة الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام الإدارة العامة للرعاية الأولية بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/04/06 ميلادية
الموافق: 25/ جمادى الأول /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (22) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة بالمشروع الروسي في مدينة بيت لحم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة خاصة بالمشروع الروسي في مدينة بيت لحم، وذلك على النحو الآتي:

- ديوان الرئاسة رئيساً
- وزارة الشؤون الخارجية عضواً
- وزارة المالية عضواً
- وزارة الداخلية عضواً
- وزارة الاقتصاد الوطني عضواً
- وزارة الثقافة عضواً
- وزارة السياحة والآثار عضواً
- المجلس الأعلى للشباب والرياضة عضواً
- بلدية بيت لحم عضواً

مادة (2)

تقوم اللجنة بمهام استلام وإدارة المشروع الروسي بمدينة بيت لحم، وتعمل على وضع تصور لتحديد المرجعية القانونية والإدارية للمشروع ورفعه إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/04/21 ميلادية
الموافق: 11/ جمادى الآخر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (23) لسنة 2013م
بشأن تعيين السيد/ أحمد محمود أسعد صالح

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ أحمد محمود أسعد صالح نائباً لمحافظ محافظة طوباس والأغوار الشمالية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/04/24 ميلادية
الموافق: 14/ جمادى الآخر/1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (24) لسنة 2013م
بشأن نقل السيد/ عماد الدين عبد الله سليم حمدان

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد/ عماد الدين عبد الله سليم حمدان الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى وزارة الحكم المحلي باعتماده وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/04/24 ميلادية
الموافق: 14/ جمادى الآخر /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (25) لسنة 2013م
بشأن نقل السيد/ وليد غسان وليد الشكعة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ وليد غسان وليد الشكعة الموظف بديوان الرئاسة إلى وزارة الشؤون الخارجية باعتماده المالي، وتعيينه على الكادر الدبلوماسي بدرجة مستشار أول.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/05/01 ميلادية
الموافق: 21/ جمادى الآخر/ 1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (26) لسنة 2013م
بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعة أرض بمحافظة رام الله لإقامة مدرسة عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م، وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (14/50/05/م.و/س.ف) لعام 2013م، الصادر بتاريخ 2013/03/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (14/50/05/م.و/س.ف) لعام 2013م، الصادر بتاريخ 2013/03/26م، بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لكامل مساحة قطعة الأرض رقم (15) من الحوض رقم (15) والمعروفة باسم منطقة الجدول، من أراضي رام الله في محافظة رام الله والبيرة، والبالغ مساحتها (577) خمسمائة وسبعة وسبعون متراً مربعاً لصالح بلدية رام الله، لضمها لقطع أراضي لغايات إقامة مدرسة عليها.

مادة (2)
تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)
على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)
يلغى القرار الرئاسي بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعة أرض بمحافظة رام الله والبيرة لإقامة مدرسة عليها الصادر بتاريخ 2013/02/04م، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/05/01 ميلادية
الموافق: 21/ جمادى الآخر/1434هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (27) لسنة 2013م
بشأن تعيين الدكتور مروان عورتاني رئيساً لجامعة خضوري

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
والاطلاع على النظام الأساسي للجامعات الحكومية الفلسطينية رقم (4) لسنة 2009م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء رقم (14/46/09/م.و/س.ف) لسنة 2013م، الصادر بتاريخ 2013/03/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين الأستاذ/ الدكتور مروان محمد مسعود عورتاني رئيساً لجامعة فلسطين التقنية/ خضوري على عقد.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/05/12 ميلادية
الموافق: 2/رجب/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (28) لسنة 2013م
بشأن نقل السيد/ محمد راسم خضر جراد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد/ محمد راسم خضر جراد الموظف بوزارة المالية إلى مكتب رئيس الوزراء باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/05/12 ميلادية
الموافق: 2 / رجب /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (29) لسنة 2013م
بشأن نقل السيد/ أحمد كمال محمد الحجة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/12/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ أحمد كمال محمد الحجة الموظف بوزارة شؤون المرأة إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/05/12 ميلادية
الموافق: 2 / رجب /1434 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (30) لسنة 2013م
بإعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/03/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية، وذلك على النحو الآتي:

1. د. جهاد خليل الوزير محافظ سلطة النقد	رئيساً لمجلس الإدارة
2. د. شحادة ذيب حسين نائب المحافظ	عضواً
3. د. إسماعيل توفيق الزابري	عضواً
4. د. سمير عبد الله ذيب	عضواً
5. د. بشير زهير الريس	عضواً
6. د. طالب حسن صريع	عضواً
7. السيد / عيسى رجا قسيس	عضواً
8. السيد / إبراهيم خير الدين برهم	عضواً
9. السيد / فريد أحمد غنام	ممثلاً عن وزارة الماليّة

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/05/23 ميلادية
الموافق: 13/ رجب /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (31) لسنة 2013م
بشأن نقل السيد/ حسن عارف عبد الله الخطيب

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/03/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد/ حسن عارف عبد الله الخطيب الموظف بوزارة العمل إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.

مادة (2)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/04 ميلادية
الموافق: 25/رجب/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (32) لسنة 2013م
بالمصادقة على النظام المعدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م،
وعلى نظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م،
وعلى النظام رقم (20) لعام 2011م، المعدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2011/09/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على " النظام رقم (20) لعام 2011م" المعدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2011/09/27م.

مادة (2)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/04 ميلادية
الموافق: 25/رجب/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (33) لسنة 2013م
بشأن ترقية قضاة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (9) لسنة 2012م، المنعقدة بتاريخ 2012/07/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القضاة التالية أسمائهم من درجة قاضي محكمة إلى درجة قاضي محكمة بداية:

1. ربى رافع زهران الطويل.
2. صالح عمر صالح جفال.
3. أحمد محمد مصطفى ولد علي.
4. منذر " محمد علي" عبد السلام دعنا.
5. "محمد عياد" فضل سالم العجلوني.
6. أسعد تيسير "حج أسعد" دحدوح.
7. أنطون عبد الله أنطون أبو جابر.
8. عمار عبد اللطيف مصباح النمورة.
9. فراس رباح اسماعيل مسودي.
10. عادل " محمد لؤي" عبد اللطيف أبو صالح.
11. ياسمين حنا سليم جراد.
12. نداء طاهر حسني جرار.
13. موسى عبد العزيز محمد سياعرة.
14. زهير عاهد حسن أبو ظاهر.
15. مهند نظمي عبد الله العارضة.
16. مصلح محمد علي أبو عرام.
17. جمال عبد المجيد إبراهيم شديد.
18. مي اسماعيل محمد أبو شنب.
19. أيمن ناجح راضي عليوي.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/20 ميلادية
الموافق: 11/ شعبان /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (34) لسنة 2013م
بشأن العفو الخاص

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
العفو عن المحكوم عليه رسمي محمد خليل العرب بالنسبة عما تبقى من مدة محكوميته في القضية الجزائية رقم (2012/1198) محكمة صلح دورا، استئناف رقم (2012/625) محكمة بداية الخليل، نقض رقم (2013/33).

مادة (2)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/20 ميلادية
الموافق: 11/ شعبان /1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (35) لسنة 2013م
بشأن تجديد انتداب السفير / عبد الناصر حسين الأعرج

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على موافقة وزير الشؤون الخارجية بتاريخ 2013/06/18م،
وموافقة رئيس المجلس الوطني الفلسطيني بـ (م.ت.ف) بتاريخ 2013/06/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تجديد انتداب السفير/ عبد الناصر حسين الأعرج (عطا) الموظف بوزارة الشؤون الخارجية إلى الساحة الأردنية لمدة عام آخر ليعمل بالمجلس الوطني الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية، مع صرف كافة الامتيازات المالية للسفير بما فيها غلاء المعيشة وفقاً لقانون السلك الدبلوماسي ولائحة التنفيذية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2013/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/02 ميلادية
الموافق: 23/ شعبان /1434هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2011م
بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على قانون تسوية الأراضي رقم (40) لسنة 1952م، ولا سيما المادة (1/27) منه،
و الاطلاع على نظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2011/09/27م،

أصدر النظام الآتي:

مـادة (1)
النظام الأصلي

يشار إلى نظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، لغايات هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مـادة (2)
تعديل المادة (2) من النظام الأصلي

تعدل المادة رقم (2) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يستوفى رسم بنسبة (1%) من قيمة الحق المدعى به على أن لا يقل عن (50) دينار أردني ولا يزيد عن (500) دينار أردني.
2. يستوفى رسم مقداره (25) ديناراً أردنياً إذا لم يكن بالإمكان تقدير قيمة المدعى به نقداً عند تقديم الاعتراض.
3. يستوفى رسم مقداره (25) ديناراً أردنياً عند طلب إصدار قرار بوضع اليد على أيّة أرض، وفقاً لقانون تسوية الأراضي والمياه المعمول به.

مـادة (3)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (4)
التنفيذ والسريان

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/09/27 ميلادية
الموافق: 29/ شوال/1432 هجرية

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2013م
بنظام معدل لنظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لعام 2010م

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه،
وإلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، وتعديلاته، ولا سيما المواد (82، 83، 84، 85، 87، 88) منه،
وبعد الاطلاع على نظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لعام 2010م،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (393) لسنة 2005م، وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2013/03/12م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

يشار إلى نظام تمليك رخص الأرقام العمومي رقم (4) لعام 2010م، لأهداف التعديل في هذا النظام بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (2) من المادة (22) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يمنح مستأجر رخصة التشغيل والذي يرغب بتملكها وفقاً لأحكام المادة (21) من النظام الأصلي، خصم ما نسبته (50%) من قيمة تملك رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمسة عشر ألف دينار أردني، على نفس المركبة الحالية، شريطة أن يمتلك الرقم خلال سنة من تاريخ صدور هذا النظام.

مادة (3)

تعدل المادة (23) من النظام الأصلي على النحو التالي:
يمنح مستأجر رخصة التشغيل والذي يرغب بتملكها، ويقوم بإحضار مركبة جديدة صفر كيلو متر من نفس سنة التملك خصم إضافي بنسبة (10%) من قيمة رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمسة عشر ألف دينار أردني (10+50=60%) شريطة أن يمتلك الرقم خلال سنة من تاريخ صدور هذا النظام.

مادة (4)

يلغى كا ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/03/12 ميلادية
الموافق: 30/ ربيع الثاني/1434 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2013م
بشأن تسمية أعضاء مجلس البحث العلمي

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتنسيب وزير التعليم العالي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وعلى القرار الرئاسي رقم (10) لسنة 2013م، بشأن تأسيس مجلس البحث العلمي،
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2013/04/16م) ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تسمية أعضاء مجلس البحث العلمي على النحو التالي:

1. وزير التعليم العالي رئيساً لمجلس البحث العلمي.
2. أ.د. كريم عبد المجيد طهبوب نائب رئيس المجلس.
3. د. فاهوم الشلبي أمين سر المجلس.
4. د. جاد الياس اسحق عضواً يمثل مراكز البحث العلمي.
5. أربعة عمداء بحث علمي في الجامعات الفلسطينية
   وهم :أ.د عدنان شقير (جامعة بيت لحم)
   أ.د حسن السلوادي (جامعة القدس المفتوحة)
   أ.د محمد مقداد (الجامعة الإسلامية)
   أ.د حكمت هلال (جامعة النجاح الوطنية)
6. خمسة أعضاء من المجتمع الأهلي والقطاع الخاص وهم:

السيد طلال كاظم ناصر الدين، د.اياد سليمان البرغوثي، د.رنا أمين محمد الخطيب، د.سالم مصطفى أبو خيزران، السيد علاء إحسان علاء الدين.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/04/16 ميلادية
الموافق: 06/جمادى الآخر/1434 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

تعليمات وزير الصحة رقم (2) لسنة 2013م
بشأن مزاولة مهنة معالجة النطق

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (71) فقرة (2) منه،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004، ولا سيما المواد (2) و (62) و (63) منه،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
والصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)
تسمى هذه التعليمات "تعليمات مزاولة مهنة معالجة النطق " ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

مادة (2)
يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوكيل : وكيل وزارة الصحة.
المهنة: المهنة التي تُعنى بتقييم اضطرابات النطق لدى الإنسان ومعالجتها.
اختصاصي معالجة النطق: الشخص المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.
فني معالجة النطق: الشخص المرخص له بممارسة المهنة تحت إشراف اختصاصي معالجة النطق بموجب أحكام هذه التعليمات.
المركز: المكان المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.
الجهة المختصة بالترخيص: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
اللجنة: اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (3)
يحظر على أي شخص ممارسة مهنة معالجة النطق إلا بعد حصوله على مزاولة المهنة من الوزارة.

مادة (4)
يشترط في طالب الحصول على مزاولة المهنة ما يلي:
1. أن يكون فلسطيني الجنسية أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.

2. أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية والخبرات العملية وغيرها من الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.
4. اجتياز الامتحان لمن يشترط منهم تقديمه.
5. أن لا يكون قد أدين بجناية أو بجنحه مخلة بالشرف بعد تخرجه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6. أن يكون زوج/ زوجة لمواطن فلسطيني الجنسية.

مادة (5)

يشترط في طالب الحصول على مزاولة مهنة اختصاصي معالجة النطق بالإضافة لما ورد في المادة (4) ما يلي:-

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) من جامعة أو كلية معترف بها من الجهات المختصة، على أن لا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو ما يعادلها.
2. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) في مجال تقييم اضطرابات النطق ومعالجتها من جامعة معترف بها.
3. أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة المتخصصة في تقييم اضطرابات النطق ومعالجتها التي درسها في مرحلتي (البكالوريوس) و (الماجستير) عن ست وثلاثين ساعة معتمدة باستثناء الذين التحقوا بالدراسة قبل سريان أحكام هذه التعليمات.
4. أن تكون لديه خبرة عملية بعد حصوله على درجة (الماجستير) أو (الدكتوراة) لا تقل عن سنتين لحملة شهادة (الماجستير) وسنة واحدة لحملة شهادة (الدكتوراة) في أي من المراكز المعترف بها لغايات التدريب وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
5. أن يجتاز الامتحان النظري والعملي المقرر وفقاً للتعليمات الصادرة.

مادة (6)

يشترط في طالب الحصول على مزاولة مهنة فني معالجة النطق بالإضافة لما ورد في المادة (4) ما يلي:-

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في تقييم اضطرابات النطق ومعالجتها من كلية أو جامعة معترف بها من الجهات المختصة على أن لا تقل مدة الدراسة فيها على أربع سنوات أو ما يعادلها باستثناء الذين التحقوا بالدراسة قبل سريان أحكام هذه التعليمات.
2. أن يجتاز الامتحان النظري والعملي المقرر وفقاً للتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

يقدم طلب مزاولة المهنة إلى مديرية الصحة وفق نموذج خاص تضعه الوزارة مرفقاً بالوثائق التالية:-

1. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
2. صورة عن شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني.

3. صورة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات مصدقين من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني.
4. معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية.
5. شهادة اجتياز الامتحان لمن يشترط منهم تقديمه.
6. صور مصدقة عن الخبرات العملية.
7. صور شخصية عدد 4.
8. شهادة عقد قران تفيد بأن الفنية أو الفني غير الفلسطيني متزوج من فلسطيني أو فلسطينية.
9. تعهد بعدم ممارسة المهنة بشكل مستقل إلا بعد الحصول على إجازة مزاولة المهنة من وزارة الصحة.

مادة (8)

يحال طلب مزاولة المهنة من مديرية الصحة لوحدة الإجازة والترخيص والتي تصدر قرارها النهائي خلال أسبوعين من تسلمها الطلب.

مادة (9)

1. يشترط لترخيص المركز أن تتوافر فيه المتطلبات اللازمة والمحددة في التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذه التعليمات.
2. يجب أن لا تقل مساحة المركز عن 60م^2 وغرفة المعالجة الواحدة عن 9م^2 مع توفير صالة استقبال مناسبة، وتوفير الشروط الصحية.
3. يجب توفر الكادر والتجهيزات المناسبة للاستقبال والتقييم والمعالجة، وعلى مدير المركز أن يحتفظ بسجل خاص بكل مراجع يحتوي على نتائج عملية التقييم والخطة العلاجية.

مادة (10)

يقدم طلب ترخيص المركز إلى مديرية الصحة مرفقاً بالوثائق التالية:-

1. طلب الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. صورة عن شهادة مزاولة المهنة الصادرة من وزارة الصحة للأخصائي مقدم طلب الترخيص وجميع الفنيين العاملين في المركز سارية المفعول.
3. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم الأخصائي طالب الترخيص.
4. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المركز.
5. مخطط هندسي لتقسيمات المركز الداخلية صادر عن مهندس مختص.
6. أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

مادة (11)

1. يشترط فيمن يتولى إدارة المركز ما يلي:-
   أ. أن يكون اختصاصي معالجة النطق.

ب. أن يكون قد عمل في مركز معترف به لغايات التدريب مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على الشهادة الجامعية الثانية أو لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على الشهادة الجامعية الثالثة.
ج. أن يكون متفرغاً لإدارة المركز تفرغاً كاملاً.
2. يكون مدير المركز مسؤولاً عن نشاط المركز والإشراف على العاملين فيه.

مادة (12)

على اختصاصي معالجة النطق استشارة الطبيب المختص إذا تبين له أن اضطرابات النطق ناجمة عن حالات مرضية تستدعي ذلك.

مادة (13)

1. يحظر على من يمارس المهنة ما يلي:-
أ. إعطاء وصفه طبية.
ب. طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها.
2. ويحظر بموجب هذه التعليمات ما يلي:-
أ. الجمع بين ممارسة المهنة وغيرها من المهن الصحية.
ب. إدارة أكثر من مركز من قبل اختصاصي معالجة النطق.
ج. استعمال المركز لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها.
د. استعمال المركز لغايات التدريب الجماعي أو تدريب أشخاص لا يحملون مؤهلاً أكاديمياً في معالجة النطق.
ه. نشر الإعلانات والنشرات الدعائية دون موافقة الوزارة.

مادة (14)

يرخص المركز باسم الأخصائي مالكه، فإذا تغير مالك المركز لأي سبب كان وجب على الأخصائي الذي يحل محله الحصول على ترخيص جديد للمركز.

مادة (15)

لا يجوز لاختصاصي أو فني معالجة النطق تقديم خدمة المعالجة خارج المراكز المرخصة إلا إذا استدعت الحالة الصحية للشخص ذلك.

مادة (16)

1. يعلن المركز عن الأجور التي يتقاضاها مقابل الجلسات العلاجية التي يجريها بتعليمات صادرة عن الوزير.
2. تُعَلق أجور الخدمات التي يقدمها المركز في مكان بارز في المركز.

مادة (17)

ترخص المراكز سنوياً، ويجدد ترخيص المركز بتقديم الأخصائي المسؤول طلب تجديد الترخيص، وقيام اللجنة بإعادة الكشف عن المركز للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط منح الترخيص الواردة في التعليمات .

مادة (18)

يلتزم المركز بالإعلان عن أسماء جميع الفنيين العاملين فيه على اللوحات الداخلية للمركز، وإرسال قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى مديرية الصحة التابع لها، وإعلام الوزارة فوراً بأي تغيير يطرأ على العاملين وأي نشاط طبي في هذا المركز.

مادة (19)

على المرخص له المسؤول عن المركز إبلاغ وزارة الصحة خطياً بأي تعديل على تخطيط المركز أو الأجهزة زيادة أو نقصاً أو نقل مقر المركز قبل الشروع في ذلك.

مادة (20)

يتوجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز.

مادة (21)

1. إذا تغيب أخصائي معالجة النطق لمدة لا تزيد عن شهر يجوز أن يحل محله للعمل في المركز أخصائي آخر مرخص بمزاولة المهنة على أن تبلغ المديرية بذلك.
2. إذا كانت مدة الغياب الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة تزيد عن شهر، يلتزم مالك المركز بالحصول على موافقة مسبقة من المديرية.
3. إذا كانت مدة الغياب الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تزيد عن سنة لأي سبب كان، يستبدل اسم الأخصائي الغائب بالأخصائي الجديد في جميع سجلات ومعاملات المركز إلا إذا كانت بهدف الدراسة.

مادة (22)

1. أ. يحظر ممارسة المهنة إلا في المراكز المرخصة أو المعتمدة من الوزير والتي يتوافرلديها خدمة لمعالجة النطق على أن تكون الممارسة تحت إشراف اختصاصي معالجة النطق.
   ب. يقتصر اعتماد المراكز على المراكز التابعة لجهات حكومية أو لمستشفيات الجامعات.
2. على الرغم مما ورد في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لاختصاصي معالجة النطق في حالات معينة ممارسة المهنة خارج المركز إذا استدعت الحالة الصحية للشخص ذلك.

مادة (23)

على جميع المراكز العاملة قبل نفاذ أحكام هذ التعليمات تصويب أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذها.

مادة (24)

1. تكلف وزارة الصحة اللجنة المعتمدة بالكشف الميداني عن المركز والتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط الموضحة أعلاه.
2. لوحدة الإجازة والترخيص المشاركة في لجان الكشف، والرقابة على جميع المؤسسات الصحية التي تُرخص من قبلها.

مادة (25)

تقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين من تاريخ التكليف مرفقاً بنموذج الكشف عن المراكز المعدة من قبل الوزارة للتأكد من مطابقة شروط الترخيص الواردة أعلاه.

مادة (26)

يصدر مدير الصحة توصيته إلى مدير وحدة الإجازة والترخيص بترخيص المركز، خلال مدة (15) يوماً من تاريخ استلامه لتقرير اللجنة، إذا كان المركز مطابقاً لجميع المواصفات المطلوبة.

مادة (27)

1. تصدر الجهة المختصة بالترخيص عمل المركز وترسله إلى مديرية الصحة ليتم تسليمه إلى صاحب المركز بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
2. يوضع الترخيص في مكان بارز في المركز.

مادة (28)

يلغى ترخيص المركز بقرار صادر من الوزارة حسب الأصول في الحالات التالية:-

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق الأخصائي حكم بعقوبة في جناية أو في أحد الجنح التي تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

مادة (29)

إذا أوقف أخصائي معالجة النطق عن عمله بقرار تأديبي صادر عن الوزارة أو النقابة أو أية محكمة وطنية فلا يجوز له تشغيل أي أخصائي آخر في المركز طوال فترة العقوبة.

مادة (30)

تسري العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة الساري المفعول والقوانين ذات العلاقة المعمول بها في فلسطين على كل من يخالف أحكام هذه التعليمات.

مادة (31)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (32)

على جميع الجهات المختصة، تنفيذ أحكام هذه التعليمات،ويعمل بها من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/05/28 ميلادية
الموافق: 18 / رجب / 1434 هجرية

الدكتور هاني عابدين
وزير الصحة

إعلان
أسماء المصارف المرخصة لممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين
صادر عن سلطة النقد

استناداً لأحكام المادة (5) من قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010م، فيما يلي قائمة بأسماء جميع المصارف المرخصة لممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين والتي تخضع لإشراف ورقابة سلطة النقد:

اسم المصرف	Name of Bank
1. بنك فلسطين م.ع.م	Bank of Palestine
2. البنك التجاري الفلسطيني م.ع.م	Palestine Commercial Bank
3. بنك الاستثمار الفلسطيني م.ع.م	Palestine Investment Bank
4. البنك الإسلامي العربي م.ع.م	Arab Islamic Bank
5. بنك القدس م.ع.م	Quds Bank
6. البنك الإسلامي الفلسطيني م.ع.م	Palestine Islamic Bank
7. البنك الوطني م.ع.م	The National Bank
8. البنك العربي م.ع.م	Arab Bank
9. بنك القاهرة عمان م.ع.م	Cairo Amman Bank
10.بنك الأردن م.ع.م	Bank Of Jordan
11.البنك التجاري الأردني م.ع.م	Jordan Commercial Bank
12.البنك الأهلي الأردني م.ع.م	Jordan Ahli Bank
13.بنك الاتحاد م.ع.م	Union Bank
14.بنك الإسكان للتجارة والتمويل م.ع.م	The Housing Bank For Trade And Finance
15.البنك الأردني الكويتي م.ع.م	Jordan Kuwait Bank
16.البنك العقاري المصري العربي م.ع.م	Egyptian Arab Land Bank
17.بنك HSBC الشرق الأوسط المحدود م.ع.م	Bank Of H.S.B.C Middle East Limited

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت / محافظة سلفيت ، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
حوض 24287/1	المحفرة حي باب الزقاق
حوض 24287/2	المحفرة حي قرقوقة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2013/07/21م، في اليوم الواحد والعشرين من شهر تموز من سنة 2013م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه ، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند (3) من الفقرة (1) من المادة (2) من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت جالا وسكان مدينة بيت جالا / محافظة بيت لحم ، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
حوض 1/28054	خلة الجعانين الحي الشرقي
5	الدهيشة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2013/07/17م، في اليوم السابع عشر من شهر تموز من سنة 2013م.

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند (3) من الفقرة (1) من المادة (2) من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت ساحور وسكان مدينة بيت ساحور / محافظة بيت لحم ، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
28008	اسطيح الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2013/07/17م، في اليوم السابع عشر من شهر تموز من سنة 2013م.

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكور أعلاه ، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند (3) من الفقرة (1) من المادة (2) من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكان مدينة بيت لحم / محافظة بيت لحم ، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
28013	التراجمه- المهد- رأس فطيس-النبي داوود
28096	القناطر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2013/07/17م، في اليوم السابع عشر من شهر تموز من سنة 2013م.

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند (3) من الفقرة (1) من المادة (2) من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان
كشف تصحيح في سجل المواليد
صادر عن وزارة الداخلية

الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
1	2012/05/16	محمد خضر عبد الله **خليل**	محمد خضر عبد الله **الشيخ خضر**	**صلح طولكرم رقم 2010/1678**
2	2012/06/27	ظاهر سليم خالد **صالح**	ظاهر سليم خالد **ظاهر**	**صلح طولكرم رقم 2012/71**
3	2012/04/25	غالب محمد عبد الفتاح **الحاج**	غالب محمد عبد الفتاح **أبو دياك**	**صلح طولكرم رقم 2011/1101**
4	2011/10/24	احمد عبد الحميد **رجا** عزام تاريخ الميلاد: **1952**	احمد عبد الحميد **عبد الرازق** عزام تاريخ الميلاد: **1951**	**صلح بيت لحم رقم 2011/37**
5	2012/07/04	محمود عبد المعطي سليمان **الحاج حسن**	محمود عبد المعطي سليمان **أبو الرب**	**صلح طولكرم رقم 2011/1348**
6	2012/03/21	خالد محمود عبد ربه **شافعي**	خالد محمود عبد ربه **حسن**	**صلح طولكرم رقم 2011/356**
7	2012/01/09	مجدي **"محمد كمال"** عبد الكريم **حديدي**	مجدي **"محمد كمال"** عبد الكريم **المصري**	**صلح جنين رقم 2011/1079**
8	2012/09/26	**راحيل** زيدون **"محمد فريد"** أبو رجب التميمي	**نور** زيدون **"محمد فريد"** أبو رجب التميمي	**بداية الخليل رقم 2012/394**
9	2007/05/30	عدنان كامل مرسي **"شيخ خضرة"** احمد كامل مرسي **"شيخ دره"** عزام كامل مرسي **"شيخي خضور"**	عدنان كامل مرسي **أبو عمر** احمد كامل مرسي **أبو عمر** عزام كامل مرسي **أبو عمر**	**صلح الخليل رقم 2007/49**
10	2012/06/27	توفيق صبري عارف **حسن**	توفيق صبري عارف **حسين**	**صلح طولكرم رقم 2011/1417**

11	2011/11/30	علي احمد عليان **حمد**	علي احمد عليان **عليان**	**صلح رام الله رقم 2011/593**
12	2012/09/26	**وجيهه** عامر عبد الرحمن قفيشة	**تالا** عامر عبد الرحمن قفيشة	**بداية الخليل رقم 2012/397**
13	2012/09/20	عبد الرحمن محمد **عبد الجابر قب**	عبد الرحمن محمد **عبد القادر سمور**	**صلح طولكرم رقم 2012/290**
14	2012/09/16	هالة جمال محمود **سعد**	هالة جمال محمود **سند**	**صلح بيت لحم رقم 2012/287**
15	2012/10/14	**عواد "محمد عادل"** بشير اعبيدو	**اشرف "محمد عادل"** بشير اعبيدو	**صلح الخليل رقم 2012/376**
16	2012/07/04	زياد زهدي **عبد سمارة**	زياد زهري **عبد الفتاح شديد**	**صلح طولكرم رقم 2011/1495**
17	2012/06/13	رياض نمر محمود **اعمير**	رياض نمر محمود **الواوي**	**صلح طولكرم رقم 2011/889**
18	2012/10/16	نهال ممدوح قاسم **عبد الخليل**	نهال فارس قاسم**شديد "في شهادة الميلاد"** نهال فارس قاسم **خاروف "في الهوية الشخصية"**	**صلح طولكرم رقم 2012/847**
19	2012/10/18	فهمي **"محمد راشد"** يوسف	فهمي "محمد راشد" يوسف **عمار**	**صلح طولكرم رقم 2012/390**
20	2012/11/11	**رسمية** ماجد عبد الفتاح الشلالفة	**عروبة** ماجد عبد الفتاح شلالفة	**صلح الخليل رقم 2012/663**
21	2012/11/11	يوسف احمد يوسف **شوامرة**	يوسف احمد يوسف **عليان**	**صلح دورا رقم 2012/447**
22	2012/11/11	عايد صابر محمد **عوض**	عايد صابر محمد **العويضات**	**صلح حلحول رقم 2012/198**
23	2012/09/19	إبراهيم سعيد إبراهيم **شلباية** نعيم سعيد ابراهيم **شلباية**	إبراهيم سعيد إبراهيم **بدران** نعيم سعيد إبراهيم **بدران**	**صلح طولكرم رقم 2011/393**
24	2012/11/08	حمدان محمد احمد **عبد القادر**	حمدان محمد احمد **إسماعيل**	**صلح طولكرم رقم 2012/633**

25	2012/12/04	نادر **داود** سميح فارس **داود**	نادر **سميح** فارس **دريدي**	**صلح طولكرم رقم 2012/776**
26	2012/11/04	عزام رفيق صالح **أبو الكلبات**	عزام رفيق صالح **سالم**	**صلح نابلس رقم 2012/1055**
27	2012/11/18	نزية لطفي محمد **محمد**	نزية لطفي محمد **غانم**	**صلح قلقيلية رقم 2011/743**
28	2012/12/24	**رئال** بشار وجيه صفدي	**اسيد** بشار وجيه صفدي	**صلح نابلس رقم 2012/1696**
29	2012/09/27	**محي الدين** محمد احمد زقزوق	**خالد** محي الدين محمد احمد زقزوق	**صلح أريحا رقم 2012/142**
30	2013/01/06	**محمد شاهر** علاء محمد علمه	**محمد علاء** محمد علمه	**صلح الخليل رقم 2011/588**
31	2012/12/27	هشام توفيق نجيب **سمارة**	هشام توفيق نجيب **كتانة**	**صلح طولكرم رقم 2010/870**
32	2013/01/27	عيسى خليل عبد الحي **احمد**	عيسى خليل عبد الحي **احمود**	**صلح حلحول رقم 2012/300**
33	2012/09/13	خضرة **عبد القادر** حوفش الحريشي	خضرة **عبد الكريم** الخفش الخرابش	**صلح قلقيلية رقم 2011/61**
34	2013/02/05	حسن **اعبيد الله** جاد الله	حسن **عبد الله** جاد الله **ثوابتة**	**صلح بيت لحم رقم 2012/604**
35	2013/01/23	**حكم** احمد إبراهيم **عبد الهادي**	محمود احمد إبراهيم **دعاس**	**صلح طولكرم رقم 2010/733**
36	2011/10/23	علي مصطفى يوسف **لباط** سعيد مصطفى يوسف **لباط** محمد مصطفى يوسف **لباط**	علي مصطفى يوسف **"الحاج حسن"** سعيد مصطفى يوسف **"الحاج حسن"** محمد مصطفى يوسف **"الحاج حسن"**	**صلح قلقيلية رقم 2011/396**
37	2013/01/15	ماهر عبد السلام سعيد	ماهر عبد السلام سعيد **عبد الرحيم**	**صلح طولكرم رقم 2012/1642**
38	2013/01/29	يوسف احمد خليل **الشوامرة**	يوسف احمد خليل **الدردون**	**صلح دورا رقم 2012/15**

إعلان
أسماء المدققين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تم منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات على النحو التالي:

#	الاسـم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
1	هيراش يوسف ميساك (شهركيان)	027614205	111/2012	2012/9/9
2	مصطفى محمود محمد عويس	086045648	102/2013	2013/2/14
3	أيمن سامي محمد دحبور	850266628	103/2013	2013/2/14
4	خليل عبد الكريم عبد الله أفغاني	034313932	104/2013	2013/2/14

رئيس المجلس
منى معروف المصري

تـــــــنـويـــــه

ورد خطأ في معايير التقييم السنوي للموظفين لسنة 2013م، الصادر عن ديوان الموظفين العام المنشور في في العدد (100) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/06/04م.
ولهذا اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ بالجدول التالي:

رقم الصفحة	الخطأ	التصحيح	موقع الخطأ
92	تقبل التوجيهات والاستعداد لتنفيذها	مهارات اتصال فعالة مع الأطراف ذات العلاقة بالعمل	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئة الأولى السلوك الشخصي (20)
92	الاهتمام بالمظهر العام	انتهاج مبدأ المشاركة والعمل بروح الفريق	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئة الأولى السلوك الشخصي (20)
92	الحرص على تبادل ونقل المعرفة والمهارات	القدرة على إبراز الأفكار المفيدة ومناقشتها مع الآخرين	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئة الأولى السلوك الشخصي (20)
93	الحرص على اكتساب مهارات جديدة	الحفاظ على الممتلكات و الأموال العامة	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئة الأولى الصفات الذاتية (20)
93	تحمل ضغط العمل	مستوى التفاني والانتماء	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئة الأولى الصفات الذاتية (20)
93	تقبل التوجيهات والاستعداد لتنفيذها	الاهتمام بالمظهر العام	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئة الأولى الصفات الذاتية (20)
94	تقبل التوجيهات والاستعداد لتنفيذها	الحرص على تبادل ونقل المعرفة والمهارات	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئة الأولى الصفات الذاتية (20)
94	تقبل التوجيهات والاستعداد لتنفيذها	الحرص على اكتساب مهارات جديدة	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئة الأولى الصفات الذاتية (20)

94	تقبل التوجيهات والاستعداد لتنفيذها	تحمل ضغط العمل	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئة الأولى الصفات الذاتية (20)
103	مستوى التفاني والانتماء	قدرة التغلب على الصعوبات في نطاق العمل	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئة الثالثة الصفات الذاتية (20)
103	مستوى التفاني والانتماء	الاهتمام بالمظهر العام	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئة الثالثة الصفات الذاتية (20)
103	مستوى التفاني والانتماء	تحمل ضغط العمل	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئة الثالثة الصفات الذاتية (20)
104	مستوى التفاني والانتماء	القدرة على نقل وتبادل المهارات والخبرات	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئة الثالثة الصفات الذاتية (20)
107	المساهمة في تقديم مقترحات فنية لتطوير العمل	حسن التصرف والمعاملة مع الأطراف ذات العلاقة	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئتين الرابعة والخامسة السلوك الشخصي (20)
107	المساهمة في تقديم مقترحات فنية لتطوير العمل	الالتزام بالتعليمات و الاستعداد لتنفيذها	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئتين الرابعة والخامسة السلوك الشخصي (20)
108	المساهمة في تقديم مقترحات فنية لتطوير العمل	الحفاظ على الأموال والممتلكات العامة	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئتين الرابعة والخامسة السلوك الشخصي (20)
108	المساهمة في تقديم مقترحات فنية لتطوير العمل	الاستعداد للعمل بروح الفريق	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئتين الرابعة والخامسة السلوك الشخصي (20)
108	المساهمة في تقديم مقترحات فنية لتطوير العمل	مستوى التفاني والانتماء	معايير التقييم السنوي لموظفي الفئتين الرابعة والخامسة السلوك الشخصي (20)